جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
حاجر أمينة
منقلات ليدية

إشراف الأستاذة:
د/ أيت مولود سامية

لجنة المناقشة:

د/ شيخ ناجية أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ أيت مولود سامية، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة؛

د/ القبي حفيظة أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 1 جويلية 2025.

إهداء

رسميا انتهت مسيرة 17 سنة بحلوها ومرها.... الوداع، ما ختم جهد ولا تم سعي الا بفضله، فاللهم اجعلها نهاية خير لبداية طريق أعظم.

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها،

أهدي تخرجي:

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بعد تسهيل وتيسير الله بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي"؛

أمــي....

إلى الحضن الدافئ الذي لم يعرف يوما غير الحب، الى من علمتني أن الطيبة قوة، اليك يا من كنت داعمة منذ بداية أول يوم دراسي لي حتى هذه اللحظة، الى جدتي.

إلى رفيقاتي في درب الحياة وسندي في لحظات الضعف، كنتما دائما الى جانبي، إلى الظهر الذي أستند اليه، أنت الحضور الذي يصنع الاطمئنان في أيامي، الى أخوتي

الى من كانوا دوما سندا لي، منحوني من وقتهم وجهدهم دون ملل، الى أصدقائي.

الطالبة: حاجر أمينة

إهداء

الحمد والشكر لله الذي قدرني ووفقني في عملي المتواضع...

إلى اغلى الناس على قلبي والديّ...اللذان طالما كانا نورا أضاء درب دراستي..أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل شر وأذى...

إلى أخوي الغالين "إبراهيم" و "أنيس" اللذان كانا سندي في الحياة..

إلى خالتي الصغيرة "صبرينة" أختي الكبيرة وأعز إنسانة في حياتي...

إلى قرتا عيني "أكسل" و "إلينا"...

إلى أغلى الناس والرفقاء الذين كانوا سندا لي في هذا المشوار... وأغلى حبيب.. وكل من أعرفهم من قريب ومن بعيد...

منقلات ليدية.

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بالشكر والامتنان الى الأستاذة الفاضلة والدكتورة "أيت مولود سامية" على توجيهاتها القيمة ودعمها المستمر خلال إعداد هذه المذكرة، لقد كان إشرافها وتوجيهها مصدر إلهام لنا، ومساهمتها الفعالة أثرت بشكل كبير في جودة هذا العمل.

كما نوجه الشكر الجزيل إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية وأعضاء لجنة المناقشة، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة خلال سنوات الدراسة، ونشكر كذلك كل من ساعدنا ودعمنا سواء بالنصح أو المساندة في إنجاز هذه المذكرة.

حاجر أمينة ومنقلات ليدية

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص	صفحة.
ص ص	من صفحة إلى صفحة.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
د.س.ن	دون سنة النشر.
د.م.ن	دون مكان النشر.
غ.ج	الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا
ط	طبعة

لقد حظي موضوع الخطورة الإجرامية بأهمية بالغة لدى الفقه الجنائي، كما أخذت بفكرة الخطورة معظم التشريعات الجنائية، ذلك أن العقوبة ظلت لزمن طويل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة، وهدفها إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه العضوية والمالية، تمنع احتمالية عودته الى الجريمة فتردعه عن تكرارها بتحقيق "الردع الخاص"، كما تردع غيره عن تقليده بتحقيق وظيفة "الردع العام"، فضلا عن ذلك فإن العقوبة ترضي في النهاية الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع.

تعتبر الخطورة الإجرامية[1] إحدى أهم التحولات في السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث ساهمت بشكل ملحوظ في تطوير الجزاء الجنائي اذ لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على مجرد الردع أو الجزاء على الفعل المرتكب، بل تجاوز ذلك الى معالجة الجاني والوقاية من عودته الى الإجرام وقد تبين للمشرع أن بعض المجرمين يظهرون نمطا متكررا أو متوقعا من السلوك الإجرامي، الأمر الذي لا يتحقق الا من خلال التركيز أكثر على المجرم بدلا من الجريمة من خلال التعرف على شخصية المجرم ودراستها للكشف عن الدوافع النفسية الكامنة وراء السلوك الإجرامي، لذا يمكن القول بأن الخطورة الاجرامية هي إحدى الحالات النفسية غير الإيجابية، التي تحدث نتيجة تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية تدفع الشخص للفعل المجرم.

أمام عجز العقوبة في مواجهة بعض الفئة من الجناة، اتجه المشرع الجزائري نحو تبني صورة جديدة للجزاء الجنائي، تمثلت في التدابير الأمنية، فهذه الأخيرة لا تفرض بناء على السلوك الإجرامي وحده بل على ما يظهره الجاني من خطورة حالية أو محتملة ومن ثم أصبحت

[1] حيث ما جاء به غالبية الفقهاء أن الخطورة الإجرامية هي: افتراض قوع جريمة بالفعل مهما كانت درجة جسامتها وطبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي حالة لاحقة على ارتكاب الجريمة، نقلا عن لريد محمد أحمد، "الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 2، العدد 1، 2016، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، ص7.

التدابير الأمنية أداة فعالة في يد السياسة الجنائية الحديثة لا تهدف فقط الى حماية المجتمع، بل تسعى أيضا الى إصلاح المجرم نفسه ومحاولة إلى إعادة إدماجه مع المجتمع.

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في إبراز ضرورة الاهتمام بالأشخاص الموصوفين بالخطورة الاجرامية الذين يشكل سلوكهم تهديدا لأمن المجتمع وسلامته، وما يقتضيه ذلك من تدخل تشريعي وقضائي فعال، والوقوف على ظاهرة قصور العقوبة في مواجهة هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين، بتبني نظام التدابير الأمنية كآلية قانونية مستقلة غرضها مواجهة الخطورة الإجرامية، والتي لا تكفي العقوبة كجزاء جنائي لوحدها لاحتوائها أو الحد من آثارها، ويعكس هذا التوجه تحولا في السياسة الجنائية، من التركيز على المجرم بدلا من الفعل الإجرامي ومحاولة معالجة خطورته الإجرامية بهدف القضاء عليها وإعادة إدماجه مع المجتمع، مع التركيز بما جاء به تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23[2] الذي يتناول هذه التدابير وكيفية تطبيقها على فئة الجناة ذوي الخطورة الإجرامية وكذا القانون رقم 15-12[3] الذي يعد قانونا خاصا بالجانحين الأحداث الذين هم كذلك يمثلون خطورة إجرامية على أنفسهم والمجتمع.

أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة فتتجلى في إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من المواضيع نظرا لافتقارها للمراجع والأبحاث التي تتناول الأفكار حول الخطورة الإجرامية وأثرها في تطوير الجزاء الجنائي.

نسعى من خلال هذا الموضوع وهذه الدراسة بيان أسباب قصور العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية، والأشخاص الذين يمثلون الخطورة الإجرامية التي تهدد شخص المجرم والمجتمع وكيف عالج المشرع الجزائري هذا.

---

[2]-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

[3]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 2015/07/15، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-04، المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادر بتاريخ 2023/05/09.

ببيان كيف ساهمت هذه الخطورة في تطوير الجزاء الجنائي بعد أن كان لهذا الأخير صورة وحيدة والمتمثلة في العقوبة أصبحت هناك ضرورة حتمية لتبني صورة جديدة ألا وهي التدابير الأمنية التي سعت الى معالجة فئة الجناة التي لم تفلح العقوبة في مواجهتهم وخطورتهم.

تدور موضوع الدراسة حول إمكانية مساهمة مفهوم الخطورة الإجرامية في إعادة تشكيل معالم الجزاء الجنائي وتطويره، وذلك من خلال الانتقال من منطق الجزاء القائم على المسؤولية الجزائية الى منطق وقائي علاجي يستند الى تقدير خطورة الجاني باعتبارها أساسا لتقرير تدابير أمنية مكملة للعقوبة، بما يعكس تطورا نوعيا في السياسة العقابية المعاصرة، الأمر الذي يؤدي الى التساؤل حول **كيف ساهمت الخطورة الإجرامية في تطوير الجزاء الجنائي وما موقف المشرع الجزائري منه؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع بشكل شامل انتهجنا المنهج الوصفي، حيث قمنا بجمع وترتيب المعلومات المتوفرة حول هذا الموضوع للوصول الى نتائج دقيقة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال تحليل واستقراء نصوص المواد القانونية ودراستها دراسة تحليلية نقدية للوقوف على الإضافات التي جاء بها القانون والنقائص الواجب استكمالها.

وتم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين أساسيين:

الفصل الأول أبرزنا فيه قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في الحد من ظاهرة الإجرام في مبحثين،

- تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبة.
- وتناول المبحث الثاني عدم فعالية العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية.

أما الفصل الثاني تناولنا من خلاله ضرورة التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الإجرامية، حيث فصلنا ذلك الى مبحثين،

- تناول المبحث الأول تدابير الأمن كمناط الوقاية من الجريمة.
- وتناول المبحث الثاني صور تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول

قصور دور العقوبة عن أداء وظيفتها في الحد من ظاهرة الإجرام

لم يحقق الجزاء الجنائي بمفهومه التقليدي والمتمثل في العقوبة الغرض الأساسي لها، حيث عجزت العقوبة عن إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، بسبب توقيعها فقط على من تثبت المسؤولية الجنائية لديه والتي تقوم على الإرادة وحرية الاختيار، وأدى الى عدم إمكانية تطبيقها على من انعدم لديهم الإدراك والتمييز بالرغم مما يشكلونه من خطورة إجرامية قد تعود بالضرورة على المجتمع كما كان للعقوبة في صورتها السالبة للحرية، انعكست سلبيا في إصلاح العائد الى الجريمة والحلول دون عودته مجددا للإجرام، فكان لا بد من إيجاد صورة أخرى للجزاء الى جانب العقوبة، تطبق في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق العقوبة كوسيلة أخرى لمواجهة الظاهرة الإجرامية وتأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم والظروف المحيطة به لتقدير درجة الخطورة الإجرامية والإصلاح ومدى تأهيل المجرم، من هنا تبلورت فكرة تدابير الأمن التي تختلف تماما عن العقوبة، حيث يقتصر دورها في منع الجريمة والوقاية منها كونها تتعامل مع عديمي المسؤولية والناقصين والمجانين والمرضى، حيث لا تنفع العقوبة مع هؤلاء في شيء بل يكون خلاصهم الإصلاح والوقاية بالقضاء على مصادر الخطورة لديهم فإن كان مريضا أو مدمنا وإن كانت البيئة التي يعيش فيها هي مصدر فساده فيمكن إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب واستبدال بيئته الفاسدة ببيئة صالحة، وإن تعذر إصلاح الجاني وتأهيله ضرورة إتباع أسلوب أكثر قساوة بإبعاده عن المجتمع الذي يعيش فيه عوضا عن تركه يهدد المجتمع بخطورته، ودراسة مواطن قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في الحد من ظاهرة الاجرام يتطلب في المقام الأول التطرق بشيء من التفصيل لمفهوم العقوبة ومناطها (المبحث الأول)، حتى يتسنى لنا في المقام الثاني إظهار هذه المواطن التي تجعل من العقوبة غير فعالة في مواجهة الخطورة الاجرامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للعقوبة كصورة أولى للجزاء الجنائي

يشكل الإطار المفاهيمي للعقوبة القاعدة التي يبنى عليها فهم العقوبة في النظام القانوني، فهي الأداة التي يلجا إليها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام القواعد القانونية وتجسد العقوبة مظهرا من مظاهر سلطة الدولة في التصدي للأفعال التي تهدد المصالح والقيم الجوهرية للفرد والمجتمع التي يحميها قانون العقوبات، فالعقوبة ليست مجرد رد فعل على الجريمة بل هي أداة قانونية تهدف الى تحقيق عدة أغراض منها الردع، الإصلاح، كما يثير هذا الاطار إشكاليات تتعلق بحدود المشروعية وفعالية العقوبة وتناسبها مع الخطأ المرتكب، اذ يعكس الإطار المفاهيمي للعقوبة تطور السياسة الجنائية من مجرد انتقام الى نظام عقابي يهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن الناحية المفاهيمية، وعليه تكون البداية من قاعدة مناط تطبيق العقوبة والمتمثل في الخطأ، ومن ثم في الهدف من العقوبة اذ يجب أن توقع على من تثبت مسؤوليته (المطلب الأول) ومن ثم في الهدف من العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الخطأ مناط تطبيق العقوبة

تقوم المسؤولية الجزائية على اقتران الفعل الإجرامي بعنصر الخطأ، بحيث لا خطأ لا مسؤولية جزائية وحيث لا مسؤولية جزائية لا عقوبة، فالخطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي يشكل الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، فلا يمكن اخضاع العقاب من لم تتوافر فيه المسؤولية الجزائية، فإن كان كل شخص أهلا لارتكاب الجريمة، فليس كل من ارتكب الجريمة يمكن أن يكون محلا للمسائلة الجزائية ومن ثم أهلا لتحمل العقوبة، ذلك أن العقوبة تستهدف تقويم إرادة مرتكب الجريمة المحكوم عليه عن طريق إيلامه، فالإيلام عنصرا جوهريا وأساسيا للعقوبة

كونه يتمثل في ذلك الأساس النفسي الذي يشعر به المحكوم عليه بسبب الإنقاص من حقوقه كما تختلف عن بعض العقوبات الأخرى (الفرع الأول)، وهو الإحساس الذي لا يمكن أن يشعر به عديم التمييز لصغر سنه أو لمرض أذهب عقله كونه غير مدرك لأفعاله، والعدالة العقابية تفترض الإرادة الحرة والواعية والتمييز بين الصواب والخطأ وهو ما لا يتوفر لدى هذا الشخص ومن هنا يتضح الارتباط الوثيق الموجود بين تطبيق العقوبة وثبوت المسؤولية الجزائية لدى مرتكب الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العقوبة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

لم تتطرق جل التشريعات الجنائية المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدد للعقوبة باعتبار أن مسألة وضع التعريفات من عمل الفقه، وذهب الى تعريف العقوبة كثير من فقهاء القانون، ولكن قبل أن نخوض في تعريف الفقه القانوني للعقوبة سوف نستعرض المعنى اللغوي لكلمة العقوبة (أولا)، ثم إلى تعريف بسيط للفقه الإسلامي للعقوبة (ثانيا) ثم تعريف فقهي للعقوبة (ثالثا).

أولا-تعريف العقوبة:

أ-التعريف اللغوي للعقوبة: تعني العقوبة في الاصطلاح اللغوي "**الجزاء**" «**فعاقبة كل شيء آخره، وعقب الأمر جزاؤه، والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء**»[4].

ب-تعريف الفقه الإسلامي للعقوبة: العقوبة في الشريعة الإسلامية هي "**جزاء وضعه الشرع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة**"[5].

---

[4]-عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص554.

[5]-أبو زهرة محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص ص 5-6.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على العرض وعلى المال، كما أن تقسيم العقوبات في الإسلام يكون على حسب أنواع الجرائم، فمنها ماهي مقدرة كجرائم الحدود وتقسم إلى سبعة حدود هي: حد الزنا، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، حد البغي، حد الردة والقصاص يكون في الجرائم العمدية وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى: «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**»[6]، والدية في جرائم القتل العمد وذلك عندما يتنازل أهل الضحية عن القصاص أو في جرائم القتل الخطأ لقوله تعالى: «**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا**»[7]، ومن العقوبات ما هو متروك لتقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير وهي واجبة في كل معصية، لم يضع الشرع لها حدا ولا كفارة ومثال ذلك السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع[8].

ج-تعريف الفقه القانوني للعقوبة: لا نجد تعريفا جامعا وشاملا للعقوبة ولكن حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف لها،

يعرفها البعض بأنها: «**جزاء جنائي يقرره قانون العقوبات وتوقع على مرتكب الجريمة بمقتضى حكم صادر من القضاء**»[9]، يتضح من خلال هذا التعريف أن العقوبة أساسها الخطأ بمعنى أنها ترتفع طبقا أو تنخفض طبقا لما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد[10].

كما تعرف أيضا بأنها: «**جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة**»، وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية

---

[6]-سورة المائدة الآية 45.

[7]-سورة النساء الآية 92.

[8]-أبو بكر عابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د،س،ن)، ص380.

[9]-ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص203.

[10]-ثروت جلال، المرجع نفسه، ص204.

وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[11]، فنجد أن هذا التعريف ذكر لنا أحد أغراض العقوبة وهو الإيلام، وتعرف أيضا بأنها «**جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة**[12]»، يمكن القول بأن هذا التعريف هو تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ومن زاوية علم العقاب يمكن تعريف العقوبة بأنها: «**إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها**»[13].

ثانيا-تمييز العقوبة عن المفاهيم المشابهة لها:

أ) -تمييز العقوبة عن الجزاء المدني: ان الهدف من العقوبة هو مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني بينما يهدف الجزاء المدني الى إعادة التوازن بين العلاقة التعاقدية التي تم الإخلال بها من أحد طرفيها والعودة بالوضع المادي الى حالته السابقة بتعويض الضرر الذي يترتب على الفعل الضار، في حين يقتصر الجزاء للمدني على التعويض المال (له طبيعة مالية)، أما العقوبة فتوقع على أكثر من حق (الحق في الحياة، الحق في الملكية. الخ)، كما أن العقوبة تتعلق بشخص الجاني، فلا توقع إلا على من ثبتت ادانته في الجريمة، وهي تسقط بوفاة الجاني، لكن الجزاء المدني يمكن أن يوقع على آخر غير الذي تسبب في حدوث الضرر، فلا يسقط التعويض بوفاة المحكوم عليه وإنما يستوفي من تركته، كما نجد أن العقوبة جزاء مقرر لمصلحة المجتمع وكالب بتوقيعه ممثله وهو النيابة العامة، فإذا حركت الدعوى العمومية ليس لها الحق بإيقافها أو التنازل عنها والمصالحة عليه، وجدير بالذكر أن العقوبة تكون محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر وتختص المحاكم الجزائية بإيقاعها، أما الجزاء المدني غير محدد وتختص بإنزاله المحاكم المدنية.

ب)-تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي: يهدف كل من العقوبة والجزاء التأديبي الى ضبط السلوك الاجتماعي وذلك أنهما يقابلان إخلالا بمصلحة المجتمع، فكل من العقوبة والجزاء التأديبي ذو طبيعة شخصية بمعنى آخر لا يمكن فرضهما الا على مقترف الجريمة

---

[11]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2019، ص289

[12]-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009، ص323

[13]-محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص32.

أو الخطأ الإداري ويسقط كليهما بوفاة المحكوم عليه، بينما يكمن الاختلاف بين العقوبة والجزاء التأديبي في كون الأولى تقرر على كل من يخالف قانون العقوبات باستثناء من تتوفر لديهم المسؤولية الجزائية كالعته والسفه والجنون وصغر السن، بينما الجزاء التأديبي لا يخضع سوى لفئات معينة (فئات الموظفين أو العاملين بالدولة ومؤسساتها) بمخالفتها الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها، فجوهر العقوبة هو الإيلام الذي يتمثل في المساس بحق الجاني أو مركزه القانوني[14]، وذلك بحرمانه منه كله أو جزء منه أو فرض قيود عليه عند استعماله العقوبة بينما الجزاء التأديبي ينطوي على قدر من الإيلام يختلف في طبيعته عن إيلام العقوبة ويتمثل هذا الجزاء مثلا بالإنذار أو الفصل ..الخ، ولا توقع العقوبة الا بصدور حكم قضائي عن سلطة قضائية مختصة، بينما يمكن أن يصدر الجزاء التأديبي عن السلطات الإدارية على شكل قرارات أو أوامر إدارية.

ج)-تمييز العقوبة عن التدبير الأمني: يتشابه كل من العقوبة والتدبير الأمني بطابع قسري، والإكراه في إنزالها، اذ لا يتوقف فرضها على مشيئة من توقع عليه، فكل من العقوبة والتدبير الأمني يخضع لمبدأ الشرعية، وذلك في نص المادة 167 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه: «تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية»[15] فهما لا يوقعان الا بناء على القانون، كما أنهما يشتركان في الغاية والمتمثلة في مواجهة الخطورة الإجرامية واستئصالها، اذ أن العقوبة بمفهومها الحديث أصبحت تستهدف تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، هذا فضلا عن اشتراكهما في تحقيق الردع الخاص، غير أن هذا لا يعني أنهما متوافقان فهناك اختلاف يكمن في المدة والهدف، اذ تكون العقوبة محددة المدة، أما التدبير الأمني فتحدد بالحد الأقصى مع إمكانية اللجوء اليه ثانية لأنه يعتمد على عناصر غير محققة

---

[14]-لعبيد صليحة، حسين عقيلة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص16.

[15] -مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج,ر,ج,ج، عدد 82، صادر بتاريخ 20-12-2020.

يحتمل وقوعها في المستقبل، في حين أن الهدف من العقوبة هو الردع أما التدبير الأمني فهدفه وقائي.

الفرع الثاني

ارتباط العقوبة بالمسؤولية الجزائية

ترتبط العقوبة بالمسؤولية الجزائية بشكل مباشر، غير أنه لا يكفي لتوقيع العقوبة على الجاني الركن المادي والمعنوي وإنما يجب أن يتوافر أيضا في حقه المسؤولية الجزائية فهذه الأخيرة هي أداة وصل بين الجريمة والعقوبة، والقانون يربط بين المسؤولية الجزائية والعقوبة والشخص لا يمكن أن يكون مسؤولا ما لم يتوافر في حقه ركني المسؤولية الجزائية والمتمثلان في الخطأ الجزائي بصورتيه العمدية وغير العمدية (أولا) والأهلية الجنائية (ثانيا).

أولا-الخطأ الجزائي: لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من وقوع خطأ من الفاعل يوصف بأنه جريمة، وتعتبر الإرادة أهم العناصر التي يتكون منها الركن المعنوي للجريمة بل جوهرها، وهي عبارة عن تلك القوة النفسية التي توجه أعضاء الجسم نحو ارتكاب الماديات غير المشروعة أي الارادة في حالة حركة وتوجهها نحو مخالفة القاعدة القانونية الجنائية وليس وجودها كمكنة طبيعية مشروعة ومدى سلامتها لأن مدى سلامة الإرادة والتي قوامها حرية الاختيار والإدراك والأهلية الجنائية موطنها المسؤولية الجنائية وأهلية استحقاق العقاب.

وليست أي إرادة كافية لتوفر الركن المعنوي وإنما يجب أن تكون إرادة غير مشروعة، والتي توصف كذلك عندما تتجه نحو مخالفة القانون، فتكون بذلك إرادة مجرمة أو مخطئة، آثمها القانون بالنظر الى الوجهة التي انصرفت إليها.

ويختلف دور الإرادة بالنسبة للماديات غير المشروعة بحسب عمق تورطها في الخطأ فتختلف صورة الخطأ الجزائي وفقا لذلك تبعا للوضع الذهني المتوفر لدى الجاني فإذا وجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة بشكل يحقق النتيجة التي يريدها وعلى النحو المنصوص عليه قانونا، توصف حينها إرادته بأنها إرادة واعية لأنه توفرت في ذهن الجاني إرادة ارتكاب الجريمة مع معرفته بأنه فعل مجرم، فيتخذه حينها الركن المعنوي صورة الخطأ العمدي/ أو القصد الجنائي. أما اذا وجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل فقط دون إرادة النتيجة، ومع

ذلك تحققت النتيجة المجرمة، فإن إرادته في هذه الحالة توصف بأنها إرادة مهملة[16]، لأن الجاني في هذه الحال خال الذهن من إرادة النتيجة وأن الجريمة وقعت لعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر، فيتخذ حينها الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي وتسمى حالة الجاني في الحالتين بالخطأ الجنائي/ أو الإثم الجنائي وهي الحالة التي تعبر عن العلاقة الآثمة بين إرادة الجاني وجريمته، ومنه لا يمكننا القول بقيام الجريمة قانونا من دون افتراض وجود ولو قدر ضئيل من الإرادة، هذا القدر الذي يعتبر دائما ضروريا لقيام الجريمة، إذا لتحقق الخطأ الجزائي توفر أصل الإرادة لدى الشخص وليس كمالها، لذا صح قانونا أن تقع الجريمة من عديم التمييز لصغر السن أو لجنون، وبحسب درجة الإدراك وسلامته تتقرر مسؤوليته الجنائية من عدمها[17].

ومنه عرف البعض الخطأ أنه «**إتيان الفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد[18]**»، كما عرفه البعض الآخر على أنه «**الانحراف بمفهومه الجامع، عن السلوك الواجب مقرون بعقوبة جزائية**».

لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه، ثم جاءت تعاليم الدين الإسلامي لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي بقوله تعالى:

---

[16]–عوض محمد، المرجع السابق، ص255.

[17]–وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما قرر عدم العقاب في حالة الجنون وفي حالة الإكراه وحالة الضرورة، وفي حالة صغر السن في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات وهي حالات تمنع المسؤولية الجزائية ولكنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية، حيث يخضع من توفرت فيه حالة من هذه الحالات تدابير الأمن وفقا للمادة 21 والفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون ذاته.

[18]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص238.

«أَلَا تَزِرُ وِزَارَةُ وِزرَ أُخرَى»، «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ اِلَّا مَا سَعَى»[19]**، «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ»**[20]**، «مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ»**[21].

والخطأ نوعان كما سبق لنا ذكره: قصد جنائي وخطأ غير عمدي،

1 – القصد الجنائي: القصد الجرمي، أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، فمن خلالها يبرز بجلاء وجه التحدي لأوامر المشرع ونواهيه من جانب الجاني ، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا عن أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج الى نص يقرره أو يؤكده فإن التشريعات المقارنة قلما تصرح بالعمد في نصوصها، والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل المشرع الجزائري بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون عمدية[22]، ويعتبر القصد الجنائي من مسائل الموضوع التي لا رقابة للمحكمة العليا عليه[23].

اكتفى المشرع الجزائري بالنص عليه في الجرائم على العمد فقط مثل: القتل العمد في نص المادة 254 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم الذي جاء فيه أنه: **«القتل هو إزهاق روح انسان عمدا»**، أو الضرب والجرح المنصوص عليه بالمادة 264 من القانون ذاته، والذي

---

[19]–سورة النجم، الآية 38و39.

[20]–سورة الشورى، الآية 123.

[21]–سورة النساء الآية 30.

[22]–خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة 5، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص290.

[23]–وهو ما أكد عليه اجتهاد المحكمة العليا في احدى قراراتها حيث قضت بأنه «... ومن المستقر عليه القضاء أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى إنما الأمر موكول فيها لقضاة الموضوع يكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا بنو قضائهم على صحة الواقعة ونسبتها للمتهم، وبما استنتجوه من ظروف الدعوى وملابساتها شرط أن يكونن ما توصلوا اليه سائغا منطقيا وقانونيا.»، قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 55206، بتاريخ 1987/11/24، قضية (ب.ص) ضد النيابة العامة، حول موضوع: (القصد الجنائي–من مسائل الموضوع–لا رقابة للمجلس الأعلى على القضاة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 4، الجزائر، 1990، ص203.

جاء فيه أنه: «**كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه...**»[24]، وهكذا توجد أمثلة كثيرة عن إشارة المشرع عن العمد.

بينما اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي بالقول أنه: «**العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة**»، والمقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي الذي لا يقوم مقامه مجرد الشك أو تصور الوقائع أو النتائج، كما يعرف بأنه: «**العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها**»[25]. ومنه نستخلص أن للقصد الجنائي عنصرين "**العلم (أ) والإرادة (ب)**" فاذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى القصد الجنائي، وفيما يلي التفصيل والبيان:

أ –عنصر العلم في القصد الجنائي: القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي الى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها كما حددها نص التجريم.

فاذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد بدوره.

فالعلم «**حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع**».

إذا كان العلم شرطا لتوافر القصد فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي الى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم، والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وهما عيوب العلم، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي[26].

ب –عنصر الإرادة في القصد الجنائي: تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي «**عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع**»[27].

---

[24]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11 معدل ومتمم.

[25]–خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص291.

[26]–المرجع نفسه، ص292

[27]–المرجع نفسه، ص293

فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يسعى الى بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك في جرائم السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محظور.

2 –الخطأ غير العمدي: تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ: الخطأ الجزائي، اذ نص المشرع الجزائري على الخطأ الجزائي في قانون العقوبات، وهي القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 288 ق.ع.ج، الجرح الخطأ في المادتان 289 و442، الحرق غير العمدي المنصوص عليه في المادة 450، رمي القاذورات بدون احتياط المنصوص عليه في المادة 467، التسبب في قتل حيوان المادة 457،

الخطأ غير العمدي هو الخطأ الجزائي أو الجنائي الذي يكون إما عن طريق سلوك إيجابي بالقيام بفعل إجرامي نتج عليه آثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند ارتكابه لذلك الفعل، وإما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب أو التزام يفرضه القانون فيؤدي ذلك الى وقوع نتيجة ضارة، كما يعرف على أنه: «**عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح حقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو جانب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي الى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته**»، ومن التعريف السابق نستخلص أن للخطأ غير العمدي عناصر وهي: (أ) اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك، (ب) اتجاه السلوك دون النتيجة، ت) الإخلال بالالتزام العام بالحذر والحيطة.

أ) **–اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك:** أي اتجاه نية الجاني الى احداث النشاط والفعل الذي ترتبت عنه النتيجة سواء فعل أو امتناع.

ب) **–اتجاه السلوك دون النتيجة:** أي انتفاء النية في إحداث للنتيجة الإجرامية سواء بعدم توقعها أصلا أو توقعها لكن دون قبولها، ومثال ذلك من يقود سيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم متوقعا إصابة أحد المارة ولكنه يعتمد على ممارسته في القيادة لتجنب حدوثها.

ت) –**الإخلال بالالتزام عام بالحذر والحيطة:** لصون وحماية حقوق الأفراد فرض القانون عليهم التزاما يتمثل في اتخاذ الحيطة والحرص في تعاملاتهم مع الآخرين، لذا نجد مثلا قوانين المرور، القوانين الجمركية، قوانين المنافسة والأسعار...الخ، وكلها قوانين يصدرها العرف والتقاليد الاجتماعية، ويعتبر الالتزام بها من قبيل مراعاة واجب الحيطة والحذر ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية[28].

ثانيا–الأهلية الجنائية: سنقوم بتعريف الأهلية الجنائية (أ)، ثم التطرق الى عناصرها المتمثلة في الإدراك والتمييز (1)، حرية الاختيار (1).

أ) –**تعريف الأهلية الجنائية: «لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته الا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه المقدرة العقلية التي تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز».**

فيما يعرفها البعض الآخر، ومنهم الفقيهان "**ميرل وفيتو**" أن الخطأ يتوافر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية إلا أن المسائلة عنه تستوجب توافر الإدراك والوعي لدى الفاعل، وتبعا لذلك فمن كان فاقدا للوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب[29].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 من تقنين العقوبات التي تنص على أنه: **«لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»[30].**

---

[28]–بلعيد الهام، "المسؤولية الجزائية للخطأ غير العمدي في ظل فيروس كورونا المستجد COVID19"، **مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة**، المجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، 2022، ص655.

[29]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص239–240.

[30]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 24–06 السابق الذكر، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 2024/04/30.

اذ، يقصد بالأهلية الجنائية: «**مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية اللازم توافرها في الشخص مرتكب الجريمة وهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة أفعاله**».

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصران أساسيان، يتمثلان في الإدراك والتمييز (1)، وحرية الاختيار (2).

1) **– الإدراك والتمييز:** يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة الى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تنصرف الى آثاره مما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع مثلا إدراك أن قتل المجني عليه يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان الآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون، وقد جاء اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وهما:

–الأول: يشترك أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

–الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة أو عدم الاكتمال[31].

2) **الإرادة أو حرية الاختيار:** تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وكون هذه الإرادة سليمة أي لا يشوبها أية عيوب، وليست هذه الحرية المطلقة، وإنما هي مقيدة، فإن انساق الجاني الى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت

[31]–برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، **مجلة المعيار**، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021، ص93.

حرية الاختيار وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع الى الحالة العقلية أو النفسية[32].

فليس كل من ارتكب جريمة يستحق عقوبتها، بل ثمة جملة من الشروط التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق العقوبة، ولعل أهم هذه الشروط والتي تهمنا في دراستنا هذه ثبوت المسؤولية الجزائية لدى الفاعل أي مرتكب الجريمة، والتي قوامها كما سبق بيانه أعلاه الإدراك أو التمييز أو الوعي أو الإرادة أو حرية الاختيار.

ومنه فالمسؤولية الجزائية لا تختلط بالركن المعنوي للجريمة، فقد تقوم هذه الأخيرة قانونا دون إمكانية مساءلة مرتكبها لتوافر لديه أحد موانع المسؤولية وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة وهي الموانع التي نص عليها المشرع الجزائري في تقنين العقوبات في المواد 47 ،48 و49.

ومن الضروري تحديد طبيعة موانع المسؤولية الجزائية، فهي تحول فحسب دون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، لكنها ليست سببا لإباحة الفعل أو لرفع الصفة الجرمية عنه، ولعل أهم النتائج المترتبة على تحديد طبيعة موانع المسؤولية الجزائية أنها لا تحول دون جواز رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[33]، كما لا تحول دون إخضاع الفاعل لتدابير الأمن[34].

---

[32]–برمضان الطيب، المرجع السابق، ص93.

[33]–وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 518 من القانون رقم 25–14 مؤرخ في 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، صادر بتاريخ 13 غشت 2025، والتي نصت على أنه: «غير أنه إذا قضى اعفاء المتهم من العقوبة بسبب حالة الجنون اعترته حال ارتكاب الأفعال فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتق المسؤول المدني المصاريف كلها او جزءا منها».

[34]– «**حيث يمكن متابعة القاصر الذي لم يكمل 13 سنة غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب**»، راجع في ذلك: المادة 49 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

المطلب الثاني

الإيلام والردع جوهر العقوبة

يتضح من خلال التعريف المتقدم للعقوبة وكذا تبيان الارتباط بينها وبين المسؤولية الجزائية أن جوهر هذه الأخيرة يقوم على مبدأ عنصر الإيلام المقصود الذي يهدف الى تحقيق الردع مما يجعل العقوبة أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الجريمة عبر فرض ألم مقصود متناسب مع الجريمة المرتكبة (الفرع الأول)، ثم الردع بنوعيه العام والخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإيلام كجوهر العقوبة

يعتبر الإيلام جوهر العقوبة، اذ لا يمكن تصور عقوبة بدون ألم أو المساس بحقوق المحكوم عليه، وتتميز العقوبة بأن الألم الذي تحدثه فيمن توقع عليه ألم مقصود يهمنا أن نستعرض معنى الإيلام (أولا)، ليسهل علينا فهم أنواعه (ثانيا)، وكذا تحديد عناصره (ثالثا)، التي تتمثل في الإيلام المقصود ثم المساس بحقوق الإنسان الشخصية والمالية، وأخيرا نشرح كيفية استخدام الإيلام (رابعا).

أولا-تعريف الإيلام: الإيلام هو مصدر فعل "**ألم**" ويعني: **«إيقاع الألم سواء كان نفسيا أو جسديا»**، كما يعرف أيضا: **«بالمساس بشخص لمن تنزل به العقوبة، فجوهر العقوبة يتمثل في "الإيلام" يصيب المجرم بقدر جرمه فيردعه عن تكرار الجريمة، وتردع غيره عن تقليده، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه، نهائيا أو لأجل معلوم»**[35].

ثانيا-أنواع الإيلام: ينقسم الإيلام باعتبار محله الى قسمين: إيلام جسدي (1)، إيلام نفسي (2)

[35]-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009، ص335.

أ)- **إيلام جسدي:** هو الواقع على جزء من أجزاء البدن كالإيلام الحاصل من الضرب أو من قطع اليد في الحد أو في الأشغال الشاقة مثلا، والجلد وبتر الأعضاء في بعض الأنظمة[36].

ب) -**إيلام نفسي:** وهو الواقع أيضا على البدن كالقلق والتوبيخ وحرمانه من حريته التي تحجب عنه طيلة فترة العقوبة التي سيقضيها.

ثالثا-عناصر الإيلام: تتمثل عناصر الإيلام في الإيلام المقصود (أ) والمساس بحقوق المحكوم عليه (ب).

أ) -**إيلام مقصود:** تتميز العقوبة بأن الألم الذي تحدثه فيمن توقع عليه ألم مقصود، نفترض أنه أثر مقصود لإنزال العقوبة، أي لا يحدث تأثيره عرضا أو كأثر لتنفيذ تدبير أو اجراء معين، وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على الإيلام لكنه غير مقصود لذاته، إجراءات التحقيق أو المحاكمة فقد يفيض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطا، وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من مساس ببعض الحقوق ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث فهو غير مقصود، إنما يترتب كنتيجة طبيعية لاتخاذ الإجراء.

وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، اذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني من ذلك مقابلة الشر بالشر مثله، العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص، فالمثلية تقتضي العدالة والمساواة، وبغير ذلك لا يكون الجزاء عادلا وتفقد العقوبة أهم خصائصها وهي خاصية العدل[37].

ب) -**المساس بحقوق الإنسان (الانتقاص):** وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو الشخصية، وأهم الحقوق الشخصية

---

[36]-من بين هذه الأنظمة: إيران بحيث تطبق عقوبات بتر الأطراف كعقوبات جسدية على بعض الجرائم، ويتم تنفيذها أحيانا رغم الانتقادات الدولية التي تصفها بانها تعذيب وجريمة ضد كرامة الانسان، وتشمل بتر أصابع السجناء في محاكمات جائرة، مع تحذيرات من منظمات حقوق الانسان بضرورة إلغاء هذه العقوبات.

[37]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص327.

تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، أي حق الإنسان في الحياة وحق تمس به العقوبة فتلغيه حين يصبح تتمثل في الإعدام وحقه في سلامة البدن، ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية كالجلد وتبر الأعضاء، وأهم حقوق الإنسان كذلك حقه في التمتع بحريته وحقه في صيانة شرفه...، كما يتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوقه الشخصية، يمكن أن يتحقق كذلك اذا أصابت العقوبة حقا من الحقوق المالية وأهمها حق الملكية، الذي يمس الحقوق المالية مثل: الغرامة والمصادرة[38].

رابعا-استخدام الإيلام: يستخدم الإيلام في الفقه الإسلامي (1)، في العقوبات الجنائية (2).

1) -في الفقه الإسلامي: يستخدم الإيلام في المناقشات حول تأخير الرجع في الرجم حتى تبرأ الجروح.

2) -في العقوبات الجنائية: يعتبر الألم جوهر العقوبة حيث يقصد به المساس بحقوق الأشخاص أي الانتقاص من بعض حقوقه ويكون ذلك بقدر درجة الجريمة المرتكبة.

يفهم من عبارة أن يكون هناك قدرا من التناسب ينبغي ضمانه كحد أدنى لا يمكن التجاوز عنه، بين الإيلام الكامل عن طبيعة العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة وهذا التناسب هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة.

الفرع الثاني

الردع كغرض من أغراض العقوبة

يعد الردع كغرض من أغراض العقوبة في منع الناس من القيام بأفعال محضورة خصها المشرع بعقوبات، فهي بذلك تردع الناس عن تقليد الجاني وهذا ما يطلق عليه بمصطلح الردع العام (أولا)، وتردع الجاني عن تكرار الجريمة وهو ما يطلق عليه مصطلح الردع الخاص (ثانيا).

[38]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص24.

أولا-الردع العام: تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها وترجع عليها فلا تتولد الجريمة، وللردع العام أهمية أساسية: ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان[39]، سنقوم بتعريف الردع العام (أ)، ثم تبيان أهميته (ب)، وأخيرا أثره في السياسة العقابية.

أ) -تعريف الردع العام: فالردع العام عرفه الفقيه محمود نجيب حسني بأنه: **«إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك[40]».**

وبهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب جريمة[41].

وبمفهوم آخر يقصد بالردع العام: تحقيق الخوف من تطبيق العقوبة المطبقة في قلوب أفراد المجتمع وإيقاف الرهبة والجزع لكل من تسول له نفسه بارتكاب ما ارتكبه المحكوم عليه.

ففكرة الردع العام تقوم على عنصرين أساسيين هما: عنصر التهديد الذي أساسه العقوبة المترتبة على الجريمة والعواقب السلبية التي تنتظر كل من يفكر في ارتكابه، أما العنصر الثاني هو عنصر الاستجابة الذي يتمثل في إرهاب الآخرين وثني عزائمهم من الاعتداء على الآخرين، ويتضح من ذلك أن الوظيفة مناط تحقيقها من الردع العام كغرض للعقوبة هو المنع وإتقاء وقوع الجرائم في المستقبل، يتحقق هذا المنع وتلك الوقاية عن طريق الأثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد.

ب) -أهمية الردع العام: يتوافر الردع العام لدى أغلب الناس أن هي بقايا نوازع نفسية تنبع من الطبيعة الذاتية للإنسان وكانت للإنسان أول وأهم سلاح في اختيار الطريق العسير كإشباع حاجاته وكانت هذه الوجهة ذات نفع له وكانت هذه الدوافع تخلف في المجتمع إجراما كاملا

---

[39]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص94.

[40]-المرجع نفسه، ص94.

[41]-بن زايد فلة، غربي كاتية، العقوبة الجنائية بين الردع والإصلاح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023، ص27-28.

من الممكن أن يتحول إلى إجرام فعلي وتكون العقوبة هي الحائلة من دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي وسياسي[42].

ج) _أثر الردع العام في السياسة العقابية: تبرز أهمية الردع العام في اعتباره غرضا مكملا لكل الأغراض الأخرى للعقوبة فأهمية العقوبة تكمن في تكاملها والأخذ بها مجتمعة وحصر هذه الأغراض في أحدها فقط يعني استحالة التوفيق بينها، وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام وهو ما يعبر عنه بتكامل أغراض العقوبة[43].

ثانيا–الردع الخاص: سنقوم بتعريف الردع الخاص (1)، ثم وسائل تحقيقه (2)،

1) –تعريفه: يقصد بالردع الخاص **«تقويم المجرم لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة التأهيل وتمنعه من العودة الى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا»**[44].

الردع الخاص يتسم بطابع فردي من حيث كونه موجها الى شخص من ارتكب الجريمة وقامت الدلائل على خطورته بقصد إحداث تغيير في شخصيته وإعادة إدماجه اجتماعيا، بينما يذهب البعض الى القول بأن فكرة الردع الخاص متمثلة في إصلاح الجاني وتأهيله هي فكرة حديثة نسبيا الا أن هناك رأيا مخالفا وقويا يؤكد أن هذه الفكرة ذات جذور قديمة.

2) –وسائل تحقيق الردع الخاص: يتحقق الردع الخاص بالإعدام والاستبعاد (أ)، بالإنذار (ب)، بالإصلاح والتأهيل (ت).

أ) –الاعدام والاستبعاد: يقصد بالاستئصال إقصاء المجرم من المجتمع بشكل نهائي بتوقيع الإعدام عليه لكي يتلاقى المجتمع شره على وجه القطع واليقين، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي ما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية اذ يلجأ اليها عند استحالة إصلاح الجاني[45].

---

[42]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص94.

[43]–بن زايد فلة، غربي كاتية، المرجع السابق، ص30–31.

[44]–المرجع نفسه، ص34.

[45]–المرجع نفسه، ص36.

ب) -الإنذار: يقصد به تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى ويتمثل ذلك بإخضاعه لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها، أو بالوضع تحت الاختبار، أو بحكم عليه بعقوبة مالية.

ت) -الإصلاح والتأهيل: يتطلب اعتبار الإصلاح سبيل التأهيل ان تحددت أساليب المعاملة العقابية للأغراض التالية:

-التأثير على المحكوم عليه لإدراك خطورة نتيجة عدم تحمله لمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع من خلال البرامج التأهيلية في الدين والأخلاق والعادات وبث روح المحبة والتعاون من الآخرين لتحقيق التآلف بينهم وبين أفراد المجتمع.

-المحافظة على ما يتوافر لدى المحكوم عليه من إمكانيات ذهنية شريفة وإمكانات بدنية بوسائل ملائمة ومحاولة تنميتها وتوجيهها للوجهة الصحيحة

-الحد ما أمكن من الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية بصعوبة التكييف الاجتماعي عن طريق التخويف من العقوبة والتهديد بها.

-تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليه تضمن سلوكه الطريق القويم حتى يتم التيقن من تحقق التأهيل[46].

[46]-بن زايد فلة، غربي كاتية، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثاني
عدم فعالية العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية

رغم التطور الذي شهده الفكر العقابي عبر العصور ورغم صور العقوبات وتعدد أهدافها ما بين الردع العام والردع الخاص، والإصلاح فإن الواقع العملي يظهر في كثير من الأحيان محدودية فعالية العقوبة في التصدي للظاهرة الإجرامية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية حقيقية على المجتمع فهذه الفئة من الجناة غالبا ما تكون أكثر استعدادا للعودة للجريمة، أو في بعض المجرمين الذين لا تنفع معهم العقوبة، وتظهر هذه الحالات في بعض المجرمين الذين لا يمكن مواجهة خطورتهم الإجرامية عن طريق العقوبة مثل الطفل الجانح الذي يعتبر الشريحة الضعيفة في المجتمع (المطلب الأول)، وبعض الفئات الأخرى من المجرمين الذين لا تتلاءم العقوبة وسلوكياتهم المنحرفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
محدودية فعالية العقوبة في ردع الطفل الجانح دون ثلاثة عشر سنة

يعتبر الطفل الجانح الشريحة الضعيفة في المجتمع والمعاملة العقابية له تتسم بالخصوصية لأن هذا الأخير نظرا لصغر سنه وعدم اكتمال ملكاته الذهنية فإن ذلك يحول دون مسائلته جزائيا، ولكن قبل أن نخوض في توضيح نطاق مسؤوليته الجزائية، من الضروري تعريفه بدقة ليسهل علينا فهم سبب عدم فعالية العقوبة في مواجهته (الفرع الأول)، ثم الانتقال الى مناقشة مدى اعتباره مسؤولا جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الطفل الجانح

فهم معنى الطفل الجانح يقتضي التمييز بين المفاهيم المرتبطة به، اذ يتفرع هذا العنوان الى ثلاثة عناصر أساسية نبدأ بتبيان المقصود بالطفل الجانح (أولا)، ثم نتطرق الى المقصود بالجنوح (ثانيا)، وأخيرا نبين تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية (ثالثا).

أولا-المقصود بالطفل الجانح: سنقوم بتعريف الطفل لغة ثم اصطلاحا ثم التطرق الى المادة القانونية التي تناولته (1).

1) -تعريف الطفل:

أ) -الطفل لغة: الطفل والطفلة: الصغيران وهو المولود الصغير ويقال للذكر طفل وللأنثى طفلة[47].

ب) -الطفل اصطلاحا: الطفولة أو الصغر: هي وصف يلحق الإنسان من مولده الى حين بلوغه الحِلم، وهي معجم لغة الفقهاء "الطفل بكسر في السكون، الصبي من حين الولادة الى البلوغ"[48]

ت) -الطفل في التشريع الجزائري: عرفت المادة 2 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر، "**الطفل**" أنه: «**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى**».

كما عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر، حيث عرفت الطفل في مادته الأولى (1) بأنه: «**كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**»،

[47]-الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1412هـ، م ج، ص125.

[48]-معجم لغة الفقهاء وضع رواس قلعة جي وحامد قنيبي، ط1، 1405هـ، 1985م، دار النفائس، ص129.

كما عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الطفل الجانح من الناحية القانونية بأنه: **«شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أي هيئة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جزائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي»**[49].

ثانيا–المقصود بالجنوح: لعل من الصعب العثور على تعريف لمفهوم الجنوح يحيط بكل عناصره ومركباته... ولعل أهم التعاريف المتداولة، ذلك التعريف الذي تضمنه قاموس علم النفس والذي ينظر الى الجنوح على أنه **«السلوك الذي لا يتفق ومعايير الجماعة»**[50].

أما المفهوم القانوني للجنوح فيتمثل في كونه **«أن الجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة قانونيا».**

أما علم الاجتماع فينظر اليه **«باعتباره ظاهرة تنشأ عن الضغوطات والصراعات الخاصة بكل مجتمع».**

حدد المجلس الأعلى للشباب والطفولة في الجزائر مفهوم جنوح الأطفال بأنه: **«عدم تكيف اجتماعي، وهو حالة وجود الأطفال المراهقين في معارضة مع قوانين مجتمعهم، كما أن مفهوم جنوح الأطفال في المجتمع الجزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مظاهره، وبالظروف النفسية الاجتماعية في عوامله»**[51].

ومن هذا المنطلق ما يهمنا من خلال هذه التعريفات هو التوصل الى مصطلح "الطفل الجانح" الذي سنعرفه أكثر في دراستنا اللاحقة.

يمكن القول إذن أن الأطفال الجانحين Déclinquent هم الأطفال الذين يجنحون عن قيام المجتمع وقوانينه الخاصة ويرتكبون أفعالا تضعهم تحت طائلة القانون وتقل أعمارهم عن

---

[49] بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص32.

[50]–عباد دليلة، الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص07.

[51]–أم الخير حمدي، وتوفيق برغوثي، مقال مستمد من الموقع الالكتروني التالي:
http://www.usearchgate.net/publication/361277989susaht-bydrast-aluvant-alnfsyt-walajtmayt-fzahutjnwhalahdath

يوم الاطلاع: 2023/04/10 على الساعة 14:37.

ثمانية عشر (18) عاما، أي في سن الطفولة، ويطلق عليهم حاليا في الطب النفسي مضطربو السلوك ويعرفون بأن لديهم نمطا ثابتا ومتكررا من السلوك العدواني أو غير العدواني ينتهكون به حقوق الآخرين، أو قيم المجتمع الأساسية، أو قوانينه الملائمة لسنهم، في البيت أو المدرسة ووسط الرفاق وفي المجتمع، على أن يكون سلوكهم أكثر خطرا من الانزعاج المعتاد أو مزاج الأطفال والمراهقين أو اضطراب العناد الشارد.

ثالثا-تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية: نكتفي بوضع التعريف القانوني لأنه محل دراستنا، فقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 15-12 الذي يتعلق بحماية الطفل الجانح بأنه: **«الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة من تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة».**

الفرع الثاني

مدى اعتبار الطفل الجانح دون ثلاثة عشر سنة مسؤولا جزائيا

تعد مرحلة دون الثلاثة عشر المرحلة الثانية من مراحل المسؤولية الجزائية للقاصر في ظل التعديل الجديد الذي طرأ على نص المادة 49 من قانون العقوبات في حين كانت في السابق هذه المرحلة هي المرحلة الأولى من مراحل المسؤولية الجزائية، حيث لم يكن هناك سن أدنى يحدد على أساسها الحد الفاصل بين انعدام المسؤولية الجزائية وبين المسؤولية الجزائية المخففة للحدث الذي تحدد بسن من 13 الى 18 سنة.

يعتبر القاصر عند بلوغه سن العاشرة (10) ولم يتم الثالثة عشر من عمره مسؤولا جزائيا طبقا للقانون الجزائري، لأن المشرع افترض أن الطفل عند اتمامه لهذا السن أصبح يدرك الأشياء والأمور المحيطة به ويميزها ولكن بشكل ناقص، لأن نمو ملكاته الذهنية والعقلية لم يكتمل نضجه بعد في هذا السن وإنما يتم ذلك تدريجيا، ولذلك فإنه لا يخضع للأحكام التي تطبق على البالغين، ذلك أنه قاصر وغير مميز ولكنه يسأل جزائيا حيث تجوز متابعته وفقا للأشكال المحددة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر، إلا أن مسؤوليته الجزائية تكون ناقصة ويكتفي فيها بفرض تدابير الحماية والتهذيب عليه، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية (2) من المادة 49 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم السابق الذكر

التي نصت على أنه: **«لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ»**، وهو ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل.

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الطفل الذي أتم العاشرة (10) ولم يكمل الثالثة عشر (13) سنة لا يعاقب جزائيا، فلا يجوز توقيع العقوبة عليه[52]، ذلك أنه لا عقوبة بدون ثبوت المسؤولية الجزائية تجاهه، وبخصوص الطفل الجانح من 16 الى 18 سنة تكون المسؤولية الجزائية المقررة لهذا السن واسعة النطاق من حيث العقوبة المقررة وذلك لأن المشرع الجزائري يعتبر الطفل البالغ من 16 الى 18 سنة محلا للمتابعة الجزائية.

ونستنتج بعد استقرائنا للمسؤولية الجزائية للطفل الجانح، أن العقوبة غير ملائمة له نظرا لصغر سنه وهذا قد يقودنا الى محاولة إيجاد تدابير غير العقوبة تتناسب وصغر سنه محاولة من المشرع لإصلاحه وتغيير سلوكياته، ذلك أن الإيلام الذي يصيب الإنسان البالغ قد لا يتحمله الحدث الذي لا يميز الخطأ من الصواب.

المطلب الثاني

الأثر العكسي للردع في مواجهة بعض فئات المجرمين

يسير الردع الى فكرة أن التهديد بالعقاب قد يمنع الناس من محاولة ارتكاب الجرائم في سياق علم العقاب، ولكنه لا يجدي مع الكل لذلك يمكن أن يكون هناك أثر عكسي للردع مثل العقوبة التي قد تؤدي عن غير قصد الى نتائج عكسية وتزيد من السلوك الإجرامي كعودة المجرم الى الإجرام بعد قضائه للعقوبة (الفرع الأول)، أو قد يتحقق هذا الأثر في انعكاس عملية الردع في مواجهة المجرمين المتسولين أو المتشردين (الفرع الثاني).

---

[52]–عربوز فاطمة، "المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 1، العدد 2، عن كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص202.

الفرع الأول

بالنسبة لفئة المجرمين العائدين

كان للردع دورا لا يستهان به في العقوبة الجنائية، اذ يمثل الهدف الأساسي لها غير أن الواقع يكشف عن أثر عكسي لهذا الأخير بالنسبة للعائدين الى الجريمة وللوقوف على أسبابه من الضروري (أولا) تعريف العائد، ثم بيان مظاهر الأثر العكسي للردع (ثانيا) والعوامل المؤدية لتكراره سبب عدم تحقق العقوبة الردعية لنتائجها المرجوة بل قد يؤدي أحيانا الى تعميق السلوك الإجرامي بدلا من الحد منه.

أولا–تعريف العائد: تختلف التعريفات المقدمة للعود الإجرامي باختلاف المنظور العلمي له وفي هذا المقام نحاول تقديم مقاربات عديدة من زوايا مختلفة، والبداية تكون من زاوية علم العقاب الذي يعتبر المجرم العائد على أنه: **«السجين الذي سبق ايداعه السجن بسبب الحكم عليه في جريمة»**[53].

1) – **من الناحية الفقهية:** عرّف الفقيه الفرنسي "**بوزات**" المجرم العائد على أنه **«إن حالة العود تقوم على صفة قانونية تتحقق بالشخص بعودته الى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة تماثلها أو أكثر منها جسامة أو أقل»**، كما عرفه الفكر العام على أنه **«حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، وهو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفق شروط قانونية محددة»**[54].

2) – **من الناحية التشريعية:** لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للعود بل نص فقط في قانون العقوبات على الحالات القانونية له في المواد من 54 الى 59 من القانون رقم

---

[53]–زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، "السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر، 2021، ص302.

[54]–معراج أنور، زعبوط فاطيمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2023–2024، ص10.

23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

لقد حظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، حيث نظم أحكامه في قانون العقوبات في الكتاب الثاني تحت عنوان "الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة" في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الثالث بعنوان "شخصية العقوبة" في القسم الثالث بعنوان "العود" من المواد 54 مكرر الى 59 منه، غير أنه لم يعط تعريفا خاصا وواضحا في مادة مستقلة، يستنتج من المواد المشار إليها سابقا أن العود: « **هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون، تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، يترتب عنها تشديد العقاب**»[55].

ثانيا-مظاهر الأثر العكسي للردع بالنسبة للعائدين:

1) - تزايد نسب العود إلى الجريمة: ان العديد من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم وقضوا فترة العقوبة لم يتوقفوا عن ارتكاب الجرائم، وهذا ما يعرف بظاهرة "العود في الجرائم" والتي أصبحت من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الدول، وتحدد جاهزية المجرم للعودة أو الارتداع بعقوبته، حيث أشارت دراسة كندية بعد متابعة ل 2500 نزيل لمدة ثلاثة سنوات بعد خروجهم من المؤسسات العقابية أن نسبة العود للجريمة للنزلاء المفرج عنهم كانت 44%، في حين أشارت دراسة بالولايات المتحدة أن نسبة العود للجريمة للنزلاء المفرج عنهم كانت 45%، ولم تتغير هذه النسبة خلال عشرين عاما، بالإضافة الى إدارة الإحصاء بوزارة العدل الأمريكية التي أحصت نسبة 62% من النزلاء المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية في عدد سبع ولايات عادوا للجريمة مرة أخرى، كما وجد ارتفاع في نسبة العود للجريمة خلال السنة الأولى من الخروج من المؤسسة في خمسة ولايات، كما أشارت

[55]-أنظر بهذا الخصوص المواد من 54 مكرر الى 59 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السابق الذكر

الإدارة أيضا الى نسبة 94% من المفرج عنهم من الذين تقل أعمارهم عن 25 عاما عادوا لارتكاب الجريمة، أما في الجزائر فقد بلغت نسبة العود 45%[56].

2) – **عدم كفاية التأهيل والإصلاح في السجون:** بالرغم من أن السجون والمؤسسات العقابية تهدف الى إصلاح ومحاولة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، إلا أنها أحيانا تفشل في ذلك بالنسبة لفئة العائدين، إذ أنها تكون غير كافية لإصلاحهم ويكون ذلك بعدم خلق برامج تأهيلية تهدف إلى تنمية شعور المسؤولية في أنفسهم، وبالتالي تعكس وظيفة الردع في مواجهة هذه الفئة من المجرمين، وبالتالي تؤثر سلبا على العائدين والمجتمع بحكم تجربتهم السابقة داخل المؤسسات العقابية، يكتسبون نوعا من "**التحصين**" النفسي ضد الردع فيسهل عليهم معاودة الإجرام.

3) – **التركيز على الجانب الردعي دون الإصلاحي:** ان الردع الخاص مع كثير من بعض طوائف المجرمين كأصحاب السوابق الإجرامية الذين عكروا حياة السجون وأولئك المجرمين العائدين الذين يتخذون السجن كفندق لهم، أو غيرهم من المجرمين الذين لا يشعرون بمسؤوليتهم الشخصية تجاه الإجرام، حيث يلقون مسؤولية جرائمهم على المجتمع بذريعة عدم عدالته، وهذه الطبقة من الفئات الإجرامية تمثل أبرز العقبات في سبيل إصلاح المجرمين وتقويمهم.

وعليه فقد انحرفت العقوبة في تحقيق أهدافها عن مسارها الطبيعي، ومن ثم أصبحت النظرة الحالية لها تنطلق من اقتناع أن العقوبة لم تعد ذات فعالية في تقويم السلوك المنحرف بل ان المجرمين المعتادين أصبحوا يتغذون من العقوبة على أنها أداة لتحفيزهم لارتكاب الجرائم مرة أخرى، وصارت السجون أماكن تفريغ السلوك المنحرف[57]، عوضا أن تكون مؤسسات اجتماعية لإصلاح وتهذيب سلوكيات المنحرفين والخارجين عن قوانين المجتمع.

---

[56]–عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق–بن عكنون، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة، 2008–2009، ص6.

[57]- عن موقع مجلة المختبر القانوني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة وآثارها، 2019، www.test.labodroit.com اطلع عليه بتاريخ 17 ماي 2025، على الساعة 18:35.

4) – تأثير بيئة السجن على العود الى الجريمة: إن اختلاط السجناء بكافة فئاتهم وأصنافهم يعرقل عملية إصلاحهم وردعهم، ذلك أن السجن ونمط الحياة فيه مختلف عن المجتمع المحلي الكبير فالسجن تسوده عادات وتقاليد وأعراف وقيم فاسدة، كما يؤدي الحرمان من الاستقلالية والارتباط الإجباري وتبادل الخبرات بين السجناء الى اكتساب سلوكيات المزيد من الجريمة والعنف[58].

5) – اختلاط السجناء المبتدئين بالسجناء العاديين: هذا الاختلاط يؤدي الى نقل السلوكيات الإجرامية، مما يجعل السجن بيئة تجعل السجناء أكثر خطورة بدلا من ردعهم ولما اثبتت العقوبة فشلها في إحداث الأثر الردعي والإصلاحي المطلوب في مواجهة المجرمين المعتادين بادرت بعض التشريعات العقابية على غرار قانون العقوبات اللبناني الى تقرير تدخل اضافي يتمثل في تدبير اصلاحي وقائي لمواجهة هذه الطائفة من المجرمين الى جانب العقوبة السالبة للحرية المشددة أو كبديل عنها.

نصت على هذا التدبير المادتين 263 و264 المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/13[59] اللتان تنصان على إخضاع كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين 258 و259، يعتبر حكما أنه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بتدبير العزلة.

وقد أوضحت المادة 77 من ذات القانون المقصود بالعزلة بنصها بأنه وضع في مؤسسة للتشغيل وهي مؤسسة خاصة بالتأهيل والعمل.

ان وضع المجرم العائد في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية أو حجزه في دار للتشغيل التي تعتبر تدابير احترازية عامة وفقا للمادة 70 من قانون العقوبات اللبناني هدفه تقويم سلوك العائد أكثر من معاقبته من خلال تشغيله وإدماجه تدريجيا في المجتمع، وينفذ

---

[58]- نبال الجوراني، العود الى الجريمة والعوامل المؤدية اليه "دراسة سوسيولوحية تحليلية"، **مجلة جامعة تشرين الآداب والعلوم الإنسانية**، المجلد 44، العدد 2، 2022، ص73.

[59]- مرسوم اشتراعي رقم 340– صادر ب 1943/1 يتضمن قانون العقوبات اللبناني متاح على الموقع الالكتروني:
www.ccls-pedonom-ong/xp-content/up/oods/2023/121pen-ood.com
تم الاطلاع بتاريخ: 02 جوان 2025.

التدبير في مؤسسات معدة للعمل المهني أو اليدوي التابعة للقطاع العام، وهي مسألة جوازية للقاضي يطبقها عند توفر الشروط القانونية المتمثلة في:

ثبوت العود، العيش دون عمل مشروع هي أن الجاني لا يمتهن عملا مشروعا، وأن يظهر التحقيق أن العقوبة وحدها غير كافية لردعه أو لإصلاحه، ولا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاث سنوات، ينفذ التدبير بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو مباشرة إذا لم يحكم على الجاني بهذه العقوبة.

الفرع الثاني

بالنسبة لفئة المتشردين المتسولين

لقد كان للردع أهمية كبيرة في تحقيق أهداف سعت العقوبة لها، ومع ذلك لم يؤت ثماره مع فئة من المجرمين ألا وهي فئة المتشردين المتسولين، ولمعرفة الدوافع المؤدية لهذه النتائج السلبية يجب أن نتعرف على هذه الفئة التي أدت دورا في تطوير العقوبة (أولا)، ثم الأسباب التي حالت دون تحقيق الردع لأهدافه المرجوة بالنسبة لهذه الفئة (ثانيا).

أولا-تعريف المتشردين المتسولين:

1) **– عرف التسول:** عرف الدكتور بهنام رمسيس التسول أنه: «**التسول هو الاستجداء من الغير**»[1]، ويعرف أيضا: التسول هو استجداء (طلب) المساعدة المادية من الغير في عدة أماكن قد تكون عامة أو خاصة، وذلك بوسائل عديدة منها: المبيت في الشوارع، ادعاء المرض لاستعطاف الناس وغيرها من الوسائل[2]، وخير مثال عن ذلك: مؤخرا كشفت الشرطة الجزائرية عن متسول يحاول استعطاف الناس في مكان عام مدعيا المرض في قدمه في فيديو متداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا

[1]– بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1995-1996، ص168.

[2]– دارين صبحي سويدان، ظاهرة التسول: الأسباب والآثار والعقوبة القانونية وطرق الحد منها، موسوعة متوفرة على الموقع الالكتروني، www.wadaq.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/28، على الساعة 15:40.

خير مثال عن وسائل التسول بغرض الاحتيال، وهذا يعد مبررا بل وسببا كافيا لتجريم المشرع الجزائري لمثل هذه الأفعال.

فالمتسول هو « الشخص الذي يتخذ التسول كوسيلة لكسب قوت يومه بدلا من العمل في سبيل بقاءه على قيد الحياة»، بمعنى أنه يختار الطريق الذي يراه سهلا ومريحا للعيش بدلا من العمل وكسب ما استطاع من المال، وهو ما يستشف من نص المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري والتي ورد فيها "...كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان رغم وجود وسائل التعيش لديه او امكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى" ولما كانت هذه الطريقة في كسب العيش قد تتسبب في ارتفاع نسبة البطالة يؤدي بشكل خاص شيوع الجرائم و السرقة.

يعتبر المشرع الجزائري التسول جريمة معاقب عليها في ذات المادة «**بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول وضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول أو أي شخص له سلطة عليه**».

والذي يلاحظ بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التسول في قانون العقوبات الجزائري أنها تتمثل في عقوبة الحبس كعقوبة أصلية وحيدة ذلك أن تقرير عقوبة الغرامة في مواجهة التسول عقوبة غير نافعة حيث أن أغلب المتسولين يعيشون في فقر مدقع وبالتالي غير قادرين فعليا على دفع الغرامة، مما يجعل منها عقوبة غير قابلة للتنفيذ، ومتابعة تنفيذها ضد الفئات الهشة يمثل عبئا على أجهزة الدولة دون مردود حقيقي، كما أن الغرامة لا يتعالج السبب الحقيقي والأساسي للتسول ولا تساهم في الادماج الاجتماعي.

أما عن تقرير عقوبة الحبس لردع التسول قد يترتب عنه أسباب سلبية وأخرى إيجابية:

فبالنسبة للآثار السلبية، فتتمثل عموما في ترتيب المزيد من التهميش للفئات الهشة في المجتمع خاصة لدى النساء والأطفال، ذلك أن التسول في كثير من الحالات لا يكون جريمة بقدر ما هو نتيجة للفقر والبطالة وغياب الحماية الاجتماعية، فهو بذلك ليس الحل المناسب

الذي يعالج الجذور الحقيقية لظاهرة التسول، بل بالعكس قد تكون أداة تثقل كاهل المؤسسات الإصلاحية دون تحقيق نتائج ملموسة،

غير أنه في المقابل وكنتائج إيجابية، يمكن لعقوبة الحبس أن تساهم في الحد من ظاهرة التسول عندما توجه ضد من يستغل التسول كمهنة، أو التسول المنظم الذي تقوده الشبكات الإجرامية كوسيلة للكسب غير المشروع، أو عندما يستعمل كغطاء لجرائم أخرى كالنصب والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم.

فكان على المشرع الجزائري وهو يواجه ظاهرة التسول أن يميز بين التسول كاضطرار بسبب غياب الحماية الاجتماعية والفقر وبين التسول الاحتيالي والمنظم باعتماد مقاربة إدماجيه عبر برامج الدعم النفسي والمالي والتأهيل المهني والاجتماعي أي اعتماد سياسة وقائية وهنا يظهر الدور الفعال لتدابير الأمن بالنسبة للفئة الأولى وتقرير عقوبات الحبس والغرامة المناسبة لردع حالات التسول الاحتيالي أو منظم ضمن شبكات إجرامية كأداة لقمع من يستغل التسول للكسب غير المشروع ولارتكاب الجرائم، أو منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في إخضاع المتسول للعقاب أو لتدابير الوقاية بحسب ما يراه مناسبا على غرار ما فعله المشرع اليمني والذي نص في المادة 203 من قانون العقوبات على الجواز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد عن سنة إذا كان قادرا على العمل أو تأمر بإيداعه في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا بها إذا كان عاجزا عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكنا[1].

2) – المقصود بالتشرد: من الناحية الفقهية يرى "**محمود نجيب حسني**" أن التشرد: **«حالة خطيرة تنذر باحتمال إقدام من يوجد فيها على ارتكاب الجرائم»**[2]، أما من الناحية

---

[1]– قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية، عدد (19/3) لسنة 1994، المعدل والمتمم، متاح على الموقع الالكتروني: www.Dr.alshamy.com–yemen–nic–info/db/law–ye، تم الاطلاع بتاريخ 2025/06/14، على الساعة 16:23.

[2]– نقلا عن محمود نجيب حسني، وزاني فوزية، "قراءة سوسيولوجية لظاهرة تشرد الأطفال"، **مجلة العلم والمعرفة**، المجلد 05، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018، ص351.

القانونية فقد عرف المشرع الجزائري التشرد من خلال تعريف المتشرد على أنه «**كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة أو حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه**»[3].

والمتشرد هو إنسان بلا مأوى لا ينعم بالأمان في بيت له سقف وجدران ومهمش، كل حياته اللحظة التي يعيشها ومنتهى أن يمر يومه من دون مشكلات أو اعتداءات، جراح ماضيه تطارده وفي بعض الأحيان تدعوه للانحرافات بكل أنواعها، قد تكون له وظيفة أو حرفة قانونية شرعية أو غير قانونية وغير أخلاقية تمكنه من الحصول على قوت يومه"[4].

ثانيا-أسباب الأثر العكسي للردع بالنسبة للمتشردين المتسولين: غالبية المتشردين هم متسولون أو يعيشون في أوضاع اجتماعية هشة كما سبق ذكره أعلاه، وقد يترتب عن ردع هذه الفئات من الأشخاص آثار عكسية منها:

1) -الإدمان والأمراض النفسية: أغلب المتشردين المتسولين يدفعهم الى القيام بذلك إما اضطرابات نفسية إذ لا نجد إنسانا عاقلا يفعل ذلك، وإما بسبب المخدرات لأنها تدفع الإنسان لفعل أي شيء وهذه العوامل تدفعهم للاستمرار في التسول رغم العقوبات.

2) -غياب الاستقرار المعيشي والدعم الاجتماعي: المتشردون يعيشون في ظروف قاسية تفتقر الى السكن والمأوى والدفء مما يدفعهم للتسول بل ويعتمدون عليها لأنها تعتبر مصدر رزق لهم ويجعل العقوبة السجنية حلا مؤقتا لهم، بالنسبة لهم العقوبة لا تحقق غرضها المتمثل في الإيلام ذلك أن العقوبة والمتمثلة في إيلام الجاني ليست كذلك بالنسبة للمتشردين بالعكس تعتبر كطوق نجاة من الشارع وقساوته وهي بمثابة مأوى مؤقت لا غير وبذلك لا

---

[3]- أنظر في ذلك المادة 196 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[4]-مقالة مستمدة من الموقع الإلكتروني: www.mostaql.com، اطلع عليه بتاريخ: 2025/06/02، على الساعة 00:09.

تحقق العقوبة هدفها المتمثل في الردع بالنسبة للمتشردين بل قد يجد السجن أفضل له من حياة التشرد خارجا.

3) – التشرد كظاهرة متعددة الأبعاد: التشرد ليس مجرد مخالفة قانونية، بل هو تراكم عوامل عديدة منها: الفقر، التفكك الأسري، المرض الذي يؤدي الى التوقف عن العمل لمدة طويلة ويرتب الطرد من العمل، الاضطرابات النفسية، والبطالة خاصة، وهذه العوامل لا تعالج بالعقوبة، بل تحتاج الى تدخلات أخرى لمساعدة هذه الفئة.

4) – تكرار الدخول الى السجن: يعود المتشردون بعد الإفراج عنهم لحياة التشرد بسبب غياب بدائل فعالة مما يجعل الردع غير فعال بالعكس هذا يزيد من نسبة العود فيصبح متشردا عائدا عودا متكررا.

5) – عدم ملائمة العقوبة بالنسبة لهذه الفئة: إن القول بأن الوظيفة الأساسية للعقوبة هي الإيلام يقودنا الى الاعتقاد بأنها تجدي مع جميع المجرمين لما لها من أهمية في تحقيق الردع، ولكن إذا كان عنصر الإيلام في حد ذاته لا يعتبر إيلاما بالنسبة لفئة المتشردين المتسولين، فإن دوره في الإصلاح والردع ينعكس، ونستنتج أنه إذا لم يكن هناك إيلام لن يكون هناك ردع إذ أن العقوبة لا تمثل لهم أي ألم أو انتقاص فلن تكون هناك فائدة من توقيعها عليهم إذا كان دخولهم السجن أفضل من بقائهم في الشارع.

الفصل الثاني

ضرورة تطبيق تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الإجرامية

بعد تحديد الإطار المفاهيمي للعقوبة وتبيان قصورها في اصلاح أو تأهيل بعض المجرمين وكذا تعريفها وارتباطها بالمسؤولية الجزائية التي تشكل شرطا أساسيا في تطبيق العقوبة، نخص الفصل الثاني للصورة الثانية للجزاء الجنائي والتي تتمثل في تدابير الأمن، اذ تمثل الخطورة الإجرامية أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة، ولم يعد كافيا الاكتفاء برد الفعل العقابي بعد وقوع الجريمة، بل أصبح من الضروري اعتماد وسائل غير العقوبة ووسيلة ليست بالضرورة تسلب الحرية، بل أصبح من الضروري التركيز على شخصية المجرم بدلا من التركيز فقط على الفعل الإجرامي.

نظم المشرع الجزائري تدابير الأمن في كل من المواد 19 و21 و22 و49 من تقنين العقوبات وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدلان والمتممان السابقي الذكر، والتي تتمثل في تدابير علاجية للشخص مرتكب الجريمة ووقائية بالنسبة للمجتمع، كصورة من صور الجزاء الجنائي، وهي تعتبر وسيلة لمكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، فقد حظيت باهتمام كبير كونها تسعى لإصلاح المجرم وحماية المجتمع من خطورته في الوقت نفسه، ولمعرفة الدور الذي تقوم به هذه التدابير في إصلاح المجرم، وجب علينا أولا التطرق الى بيان دور هذه الأخيرة في الوقاية من الجريمة (المبحث الأول)، وكذا بيان صورها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تدابير الأمن مناط الوقاية من الجريمة

جاءت تدابير الأمن كآلية مكملة للسياسة الجنائية ترمي الى سد النقص الذي قد تعجز العقوبة عن تجاوزه، من خلال التركيز على وقاية وعلاج المجرمين الذين يشكلون خطرا دائما على المجتمع، ولو بعد تنفيذهم للعقوبة، فالتدابير الأمنية ليست بديلا للعقوبة، بل هي نظام علاجي ووقائي، يستهدف بعدا وقائيا بالأساس يقوم على فكرة مفادها أن مواجهة الجريمة بالتركيز على المجرم ودراسته ومحاولة إصلاحه أكثر من التركيز على الجريمة، وتشمل أيضا العمل على منع تكرارها واستباق عواملها، وتنطوي على مطلبين أساسيين، فما هو مفهوم هذه التدابير (المطلب الأول)، و فيما تتمثل الخصائص المميزة لها وشروط تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تدابير الأمن

تعتبر تدابير الأمن ذات طابع وقائي تفرض على الأشخاص الذين يعد سلوكهم خطرا على النظام العام وعلى المجتمع وحتى على أنفسهم، وتوقع على الأشخاص سواء كانوا مسؤولين جزائيا عن أفعالهم أو غير مسؤولين بسبب خلل عقلي أو لعدم بلوغ السن القانونية، وهذا ما يميز تدابير الأمن عن العقوبات وقد نص عليهم المشرع الجزائري في مادة واحدة وجعلها المادة الأولى لتقنين العقوبات والتي تنص على: **«لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»**[5]، إذ تقوم الأولى على معيار الخطورة الإجرامية أكثر من قيامها على المسؤولية الأخلاقية أو الجزائية، وهو ما يوجب علينا تعريفها (الفرع الأول)، وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم (الفرع الثاني).

[5] أنظر في ذلك المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفرع الأول

تعريف تدابير الأمن

لم يتفق الفقه على تعريف جامع وشامل لتدابير الأمن، ونرى أنه من الضروري تحديد المفهوم اللغوي لتدابير الأمن (أولا) قبل أن نتعرض للتعاريف التي قيلت بخصوصها (ثانيا).

أولا-التعريف اللغوي لتدابير الأمن: يقول ابن منظور بأن مصطلح التدابير هو:

«أن ننظر الى ما تؤول اليه عاقبته، وهو كذلك تدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه[6]. أما الأمن فيقصد به وثق وأركن إلى شيء، واطمأن أي ضد خاف، كأن يقال آمن فلان فلانا بالشيء، فهو أمين»[7].

ثانيا- التعريف الفقهي لتدابير الأمن: أمام غياب تعريف قانوني لتدابير الأمن اجتهد الفقه في إيجاد تعريف لها واتفق أصحاب علم العقاب في تعريفها على أنها: **«مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغض النظر عن تخليصه منها»**، بحيث تعتبر الصورة الثانية للجزاء الجنائي لأنه جزاء حديث مقارنة بالعقوبة ويرجع الفضل في ظهوره الى المدرسة الوضعية في منتصف القرن 19[8]، ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان على أنها ***« التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام»***[9]، نجد هذا التعريف ذكر لنا أحد خصائص تدابير الأمن وهو

---

[6]- محمودي نوال، دور تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الإجرامية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2016-2017، ص13.

[7]- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، دار الصادر، لبنان، (د.س.ن)، ص273.

[8]- أريج سعيد، توهامي عثماني، عن مدى ملائمة الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023، ص24.

[9] - نقلا عن: أمازوز ثيزيري، عليك زوينة، تدابير الأمن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص07.

"**القسرية**"، وفي اطار النظرية العامة للتدبير الاحترازي يعرف بأنه: إجراء يواجه الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[10].

سبقت الإشارة إلى أن مصطلح "تدابير الأمن" هو مصطلح متعدد التسميات إلا أن هذا الاختلاف لا يؤدي الى اختلاف في مضمونها على مستوى القوانين الوضعية وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمصطلح تدابير الأمن وهذا في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق الذكر، وبالعودة الى النص المادة 19 منه نجد أن المشرع لم يتطرق الى المقصود بهذه التدابير انما اكتفى بذكر أنواعها.

والملاحظ أن تعريف تدابير الأمن لا يختلف كثيرا عن تعريف العقوبة الذي تطرقنا اليه في الفصل الأول، اذ نجد أن الفرق بين تدابير الأمن والعقوبة هو أن تدابير الأمن توقع على المسؤول جزائيا وغير المسؤول جزائيا غير أن العقوبة تطبق فقط على المسؤول جزائيا، بمعنى أن الاختلاف الجوهري يكمن في أن العقوبة تطبق على من تثبت مسؤوليته تجاه الجريمة.

رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها الا أنه ذكر لنا الأحكام الخاصة بها في المواد من 19 الى 22 منه، ومن استقراء المواد السالفة الذكر تعرفها بأنها: «**إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة، بهدف حماية المجتمع من المجرمين الذين يشكلون خطورة إجرامية خاصة الأشخاص الذين تنعدم لديهم المسؤولية الجزائية كالمجرم المجنون أو المصاب بخلل عقلي أو مدمن مخدرات، فيتم اتخاذ في حقهم تدابير علاجية للعناية بهم ومعالجتهم، وتجدر الإشارة الى أن هذه التدابير هدفها الوقاية من ارتكاب الجريمة**» وهذا ما نصت عليه المادة (04) من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها ما يلي: "**إن لتدابير الأمن هدف وقائي**".

[10]–رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائية. العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص113.

الفرع الثاني

تمييز تدابير الأمن عن المفاهيم المشابهة لها

ذهبت معظم التشريعات الى القول بوجود تدابير الأمن كصورة ثانية للجزاء الجنائي، ولكن اختلفت هذه التشريعات في تسميتها رغم أنها كلها تؤدي للمعنى نفسه إما تدابير الأمن أو تدابير احترازية أو وقائية الا أن لكل وصف مفهوم خاص فنجد تدابير الأمن تختلف عن التدابير الوقائية للضبط الإداري (أولا)، وتختلف عن تدابير الإجراءات الجزائية (ثانيا).

أولا–تمييز تدابير الأمن عن تدابير الضبط الإداري: تمت الإشارة سابقا في التعريف الخاص بتدابير الأمن، اذ تتميز عن تدابير الضبط الإداري في أن تدابير الأمن تتخذ بصفة جبرية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم، أما تدابير الضبط الإداري الوقائية فتتخذ بصفة واجبة من أجل المحافظة على النظام العام الذي يتمثل في: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وعلى سبيل المثال فإنه وفي جائحة كورونا عند تفشي فيروس كوفيد 19 أمرت سلطات الضبط الإداري بتدابير وقائية ألا وهي الحجر الصحي وكذا حظر التجول وكان الهدف منه الحفاظ على الصحة ويعتبر هذا التدبير ذو طابع وقائي وسالب لحرية التنقل، بمعناه يسبق وقوع الجريمة اذ يتخذ قبل وقوع الفعل المجرم، اذ يتشابه مع تدابير الأمن في أن هدفه وقائي، ويتميز بصفة الجبرية.

من خلال استقرائنا للتعريفات السابقة الذكر نلاحظ نقط التشابه بين تدابير الأمن والتدابير الوقائية للضبط الإداري، وتكمن الأولى في الخطورة الإجرامية أما الثانية في ضمان الحقوق والحريات ويتخذان بصفة جبرية.

لا يمكن وجود نقاط تشابه بدون نقاط اختلاف والمتمثلة في:

1) تدابير الضبط الإداري لا يشترط لتطبيقها سبق ارتكاب الجريمة ولكنها تتخذ بهدف وقائي وقبل وقوع الفعل المجرم كما تضمن حقوق وحريات الأفراد، عكس تدابير الأمن التي يشترط لتطبيقها جريمة سابقة.

2) تدابير الضبط الإداري الوقائية: هي مجموعة من التدابير التي تهدف لضمان حقوق وحريات الأفراد وكذا المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أما تدابير الأمن فهي مجموعة الإجراءات التي تهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع والتدبير الاحترازي ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عندما تتحقق خطورته.

ثانيا-تمييز تدابير الأمن عن تدابير الإجراءات الجزائية: تتمثل تدابير الإجراءات الجزائية في التوقيف للنظر والحبس المؤقت، اذ يعرف تدبير التوقيف للنظر أنه إجراء قضائي يتعلق بالمتهم، حيث يتم توقيفه من قبل الضبطية القضائية بهدف التحقيق معه في جريمة معينة[11]،

ويتشابه تدبير الأمن عن إجراء التوقيف للنظر في أن كلاهما تدابير سالبة للحرية الشخصية، الا أن التوقيف للنظر محدد المدة عكس تدابير الأمن فهي تعتبر غير محددة المدة، كما أن الغاية من التوقيف للنظر إما الخوف من ضياع الدلائل أو هروب المتهم، أو حماية للمتهم من الخطر الذي يلاحقه، كما أن التوقيف للنظر يتسم بالصبغة العقابية عكس تدابير الأمن التي لا تتسم بهذه الصبغة، وهدف تدابير الأمن وقائي وعلاجي.

أما بخصوص إجراء الحبس المؤقت فيعرف أنه: «**تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد الى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، وقد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله**»، كما أن هذا التدبير ليس بعقوبة[12] فهو تدبير يدخل ضمن إجراءات التحقيق، وتتشابه تدابير الأمن مع تدبير الحبس المؤقت في أنها تدابير غير محددة المدة ومقيدة للحرية، كما أن الغاية من إجراء الحبس المؤقت أحيانا حماية للمتهم من مخاطر الانتقام، وكذا وضع المتهم تحت

---

[11]-مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، المجلد 7، العدد 11، جامعة أدرار، 2008، ص208.

[12]-بن سرحان مكي، "الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 04، العدد 02 كلية الحقوق-جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص589.

تصرف العدالة[13]، غير أن الهدف من تدابير الأمن هو معالجة المجرمين ذو الخطورة الإجرامية الى غاية زوالها.

ويختلف تدبيري الوقف للنظر والحبس المؤقت عن تدابير الأمن في أن تدابير الإجراءات الجزائية يتخذها القاضي أثناء التحقيق وذلك بهدف حماية المتهم والخوف من ضياع الأدلة وكذا خوفا من هروب المتهم، أما تدابير الأمن فيوقعها القاضي بموجب أي أمر أو قرار أو حكم بالإدانة أو بالبراءة أو بالعفو أو بانتفاء وجه الدعوى.

المطلب الثاني

خصائص تدابير الأمن وشروط تطبيقها

تعد تدابير الأمن من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائي في إطار السياسية الجنائية لحماية المجتمع من خطورة الجريمة والمجرمين، لا سيما في الحالات التي لا تكفي فيها العقوبة وحدها لتحقيق أغراضها، ورغم أن هذه التدابير تعتبر هي أيضا جزاء جنائي الا أن ما يميزها عن العقوبة ويجعلها جزاء جنائي مستقل بحد ذاته هو جملة من الخصائص التي تنفرد بها عن الجزاءات الأخرى (الفرع الأول)، كما لا تخلو من الشروط الواجب توافرها بتوقيعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص تدابير الأمن

تتميز تدابير الأمن بمجموعة من الخصائص تجعل منها نظاما جزائيا قائما بذاته ويمكن حصر أهمها في أنها إجراءات قسرية (أولا)، قانونية أي تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية في شقها الموضوعي والجزائي (ثانيا) كما تتميز بأنها غير محددة المدة (ثالثا)، وبخلوها من الفحوى الأخلاقي (رابعا).

[13]–مغني دليلة، المرجع السابق، ص590.

أولا-خاصية القسرية: تفرض تدابير الأمن استجابةً لمصلحة المجتمع في التصدي للإجرام، وتطبق على من يشكل خطورة إجرامية تهدد الأمن العام، ومن البديهي أن هذه التدابير التي تهدف أساسا الى حماية المجتمع، لا يمكن أن تترك لمشيئة الفرد، فلا يعقل أن يكون تطبيقها مرهونا برضاه، فيخضع لها ان شاء ويتنصل منها إن رفض، فالمصلحة الاجتماعية بوصفها أولوية عليا لا يمكن أن تخضع لتقدير الأفراد لأنها تتوافق بالضرورة والمصلحة الفردية.

ثانيا-خاصية القانونية: تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية الجزائية، فلا يمكن للقاضي مهما كانت صفته أن يقضي أو يأمر بتدبير أمن الا بما يسمح به القانون، وقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن وحصرتها في تدبيرين هما: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، غير أن الأستاذ "بوسقيعة أحسن"[14] يرى، ونحن نشاطره الرأي، في ذلك أن تدابير الحماية والتهذيب التي يجوز للقاضي أن يتخذها في حق القاصر تطبيقا للفقرة 2 من المادة 49 من تقنين العقوبات، وكذلك التدابير المؤقتة التي يجوز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها ضد الحدث تطبيقا للمادتين 35 و70 من قانون حماية الطفل[15]، هي تدابير أمن رغم عدم ورودها ضمن المادة 19 من قانون العقوبات لاتفاقها من حيث مضمونها وأغراضها مع نص المادة الرابعة من القانون ذاته.

ثالثا-خاصية قابلية التعديل: نظرًا لأن الخطورة الإجرامية لا يمكن التنبؤ بموعد زوالها وقت إصدار الحكم بالتدبير الأمني، فإنه يستحيل تحديد مدة زمنية ثابتة لهذا التدبير عند النطق به. فقد تستمر الخطورة بعد انتهاء المدة المحددة، مما يجعل التدبير غير كافٍ لتحقيق

---

[14]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص369.

[15] -تتمثل هذه التدابير المؤقتة في: -تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، -وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، -وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، -وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، -إبقاء الطفل في أسرته أو لأحد والديه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم يكن قد سقطت عليه بحكم، -تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظته في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، أنظر بذلك المادتين 35 و70 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم السابق الذكر.

هدفه الوقائي، وقد تزول الخطورة قبل انقضاء تلك المدة، فيتحمل المحكوم عليه ما تبقى منها دون مبرر قانوني ومن هنا، تبقى الجهة القضائية التي أصدرت التدبير في تواصل دائم مع تطورات حالة المحكوم عليه، حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير، ويحق لها تعديله بحسب ما تقتضيه نتائجه، سواء بالتخفيف منه أو تشديده أو حتى استبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة[16].

رابعا-خاصية الخلو من الفحوى الأخلاقي: لا يقتضي تطبيق تدابير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها الى خطئه أم لا، ومن هذا المنطلق، لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة، وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة[17].

الفرع الثاني

شروط تطبيق تدابير الأمن

تطبق تدابير الأمن كوسيلة وقائية لحماية المجتمع من الأشخاص الذين يحتمل أن يشكلوا خطرا في المستقبل، لكنها لا تفرض الا بتوافر شروط قانونية محددة، ويعد أهم هذه الشروط سبق ارتكاب جريمة، اذ لا يمكن تطبيق التدابير بدون أن يكون الشخص قد ارتكب فعلا يظهر خطورته، حتى وان لم تكن العقوبة كافية لردعه (أولا)، أما الشرط الثاني فهو الخطورة الإجرامية والتي تقدر من خلال سلوك الجاني أو ظروفه ما يبرر اتخاذ تدبير لحماية المجتمع من عودته للإجرام (ثانيا).

أولا-سبق ارتكاب الجريمة: اختلف الفقهاء بخصوص شرط سبق ارتكاب الجريمة لتطبيق تدابير الأمن وانقسم تبعا لذلك الى قسمين: رأي معارض (1)، ورأي مؤيد (1).

---

[16]-قاسمي عادل، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015-2016، ص12.

[17]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص364.

1 –الرأي المعارض: يرى أصحاب هذا الرأي أن اشتراط سبق ارتكاب الجريمة لتطبيق تدابير الأمن واستندوا في رأيهم على أن هذا يتناقض وطبيعة تدابير الأمن في حد ذاتها فهذا الشرط يتماشى أكثر مع طبيعة العقوبة باعتبار الغرض من العقوبة هو إيلام وزجر الجاني، أما التدابير فطبيعتها هي مواجهة حالة المجرم التي تكشف عن خطورته لارتكاب جرائم في المستقبل، وكذلك ضمان الحريات الفردية واحترام مبدأ الشرعية الجزائية يمكن أن يكفل بطريقة أخرى وقد أشار دستور الجزائر لسنة 2020 في المادة 167 منه على هذا المبدأ بقوله: **«تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية»**[1].

يعاب على هذا الرأي نه ألغى دور تدابير الأمن باعتبارها من صور الجزاء الجنائي اذ تعتبر هذه الأخيرة جزاءً جنائيا رغم اختلافها عن العقوبة من حيث الخصائص وشروط تطبيقها.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي المؤيد لاشتراط سبق ارتكاب الجريمة لتطبيق تدابير الأمن، وهو ما يتبين لنا من نص الفقرة الثانية من المادة (2) من تقنين العقوبات المعدل والمتمم السابق الذكر والتي جاء بها فيها أنه « ***يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة***»، وهو ما أكدت عليه المادة 22 من ذات القانون عندما اشترطت لإصدار أمر أو حكم أو قرار قضائي للوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بسبب إدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية أن يكون السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

2 –الرأي المؤيد: يمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه ويؤيدون شرط ارتكاب الجريمة، وبالمفهوم المخالف لا يمكن أن يطبق التدبير على شخص لم تقع منه جريمة من قبل، لأن تطبيق هذا يتخالف مع مبدأ الشرعية[2] ويستندون في رأيهم هذا الى الحرص على حماية حريات الأفراد بالدرجة الأولى، وبتطبيق هذا يكون تأكيدا على مبدأ الشرعية والذي أكدت عليه

[1]– أنظر بهذا الخصوص المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السابق الذكر.

[2]–محمودي نوال، المرجع السابق، ص45.

نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: **«لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون».**

ثانيا-الخطورة الإجرامية: تعد الخطورة الإجرامية شرطا جوهريا لتطبيق تدابير الأمن، ولا توقع هذه الأخيرة الا على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، اذ أن الغرض من تطبيق هذه التدابير هو القضاء على هذه الخطورة التي تهدد المجتمع. وتعرف الخطورة الإجرامية على أنها: "**احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة بسبب مؤثرات واقعية تثبت أن الشخص يشكل تهديدا على النظام العام بسبب سوابقه أو شخصيته أو سلوكه أو هيئته الإجرامية**"[1]، كما تحمل الخطورة الإجرامية عنصرين هما: عنصر الاحتمال وعنصر الجريمة التالية.

1) **عنصر الاحتمال:** يتمثل عنصر الاحتمال في أنه افتراض وجود عوامل تدفع الى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية[2]،
2) **عنصر الجريمة التالية:** يتمثل عنصر الجريمة التالية، والذي يعتبر تكملة للعنصر الاحتمال في ارتكاب جريمة ثانية، مثال ذلك شخص اعتاد حمل السلاح دون ترخيص وسبق أن تورط في مشاجرات عنيفة ولم تظهر عليه علامات الندم أو التغيير، رغم عدم ارتكابه لجريمة قتل أو اعتداء جسيم حتى الآن فقد تقدر المحكمة أنه يحتمل أن يرتكب جريمة عنف في المستقبل، فالجريمة التالية هنا هي جريمة العنف المحتملة.

المبحث الثاني

صور تدابير الأمن المنصوص عليها في النظام العقابي الجزائري

تعد الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص من أخطر أنواع الجرائم التي تواجه النظام القانوني في أي دولة لا سيما تلك التي تنطوي على اضطرابات عقلية أو سلوكية أو التي تصدر عن الأحداث نظرًا لما تحمله من طبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم التقليدية،

[1]- لحرش أيوب التومي، "نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة"، **مجلة الأحياء**، المجلد 20، العدد 27 مخبر الانتماء: مخبر الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2020، ص520.

[2]-المرجع نفسه، ص522.

وانطلاقا من هذه المعطيات سعى المشرع الجزائري الى ابتكار منظومة متكاملة من تدابير الأمن التي تعد بديلا أو مكملا للعقوبة في بعض الحالات، حيث لا يكون الهدف الأساسي منها الردع فقط وإنما لحماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني في الحياة العامة بوسائل أكثر فعالية وإنسانية، نظمها في قانون العقوبات الجزائري المواد 19 و21 و22 منه التي تناولت في فحواها التدابير العلاجية الموجهة الى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو سلوكية خطيرة تجعلهم غير قادرين على تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة (المطلب الأول) هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فإن الأحداث الجانحين يمثلون فئة خاصة تتطلب عناية تشريعية دقيقة، ذلك أن توقيع العقوبة عليهم كالبالغين قد يؤدي الى نتائج عكسية تزيد من معدل الانحراف بدلا من إصلاحه، لذلك نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على جملة من تدابير الحماية والتهذيب الموجهة لهذه الفئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدابير الأمن العلاجية المقررة للأشخاص ذوي اضطرابات عقلية وسلوكية

تجدر الإشارة الى أن المادة 19 من تقنين العقوبات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 06-23[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت تنص على ما يلي: "**تدابير الأمن الشخصية هي: 1-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، 2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، 3-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، 4-سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.**

ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لهذه التدابير الأمنية عدل أحكام المادة 19 بحذف عبارة "**الشخصية**" واستبدال عبارة "**تدابير الأمن الشخصية هي**" بصياغة أخرى هي "**تدابير الأمن هي**" إضافة الى أن هذه المادة قبل تعديلها

[1]-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم القانون الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

كانت تتضمن أربعة تدابير أمن كما سبق في حين أنه بعد التعديل، اكتفى بالنص على تدبيرين فقط ألا وهما: **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية** (الفرع الأول)، ونلاحظ أيضا أن المشرع استبدل تسمية هذا التدبير بعدما كان بصيغة "**الحجز القضائي في مؤسسة نفسية**" أصبح "**الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية**" وكذا **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية** (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

نص المشرع الجزائري على هذا التدبير بموجب المادة 21 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم السابق الذكر والتي ورد فيها أنه ***«الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها»*** ويكتسي هذا النوع من الحجز طابعا خاصا كونه لا يتخذ كعقوبة بل كوسيلة علاجية ووقائية.

يقصد المشرع الجزائي بالمؤسسات الاستشفائية، تلك المؤسسات التي تستقبل الأشخاص المختلين عقليا أو المجانين أو المعاقين ذهنيا، اذ يودع الشخص محل المتابعة في مؤسسة استشفائية قصد علاج كافة العوامل العقلية التي من شأنها أن تنقص أو تعيق قدرته على التمييز والإدراك، اذ نرى بأن المجنون غير مسؤول جزائيا عن فعله رغم وصف سلوكه بالجريمة، بسبب مرضه العقلي، فإنه تقرر حجزه في مؤسسة للعلاج كتدبير وقائي وهذا ما نصت عليه المادة (04) من تقنين العقوبات الجزائري صراحة بأنه: **«إن لتدابير الأمن هدف وقائي»**، وتجدر الإشارة الى أن الخلل العقلي المنصوص عليه في المادة 21 ق.ع.ج لا يحصر فقط في الجنون، بل يفهم من المادة ذاتها أن الخلل العقلي قد يقصد منه كذلك التخلف الذهني وهو ما يفهم من عبارة "**خلل في قواه العقلية**" فيمكن أن يكون المصاب بهذا الخلل إما مجنون أو متخلف ذهني أو غير ذلك ولكن في حالة المجنون هنا تختلف عن حالة المصاب بأي مرض عقلي وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ

2018/12/27، والذي جاء فيه « ***الإعاقة الذهنية ليست حالة من حالات الجنون التي يترتب عنها قيام المسؤولية، بقدر ما هي تخلف ذهني***»[1]، يستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال عبارة "**خلل في قواه العقلية**" المنصوص عليها في المادة 20 ق.ع أنه لم يحصر الشخص المجنون فقط، بل أي شخص مصاب بخلل في قواه العقلية.

ان نص المشرع الجزائري بإمكان صدور الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بموجب "**أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه...**" يقودنا الى الإشارة باستثناء الشخص المجنون، كون هذا الأخير غير مسؤول جزائيا عن الأفعال التي تصدر منه وهذا ما أكدته المادة 47 من تقنين العقوبات بنصها على أنه: "**لا عقوبة" على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21**" وعبارة "**العفو عنه**" تقرر على من تثبت مسؤوليته الجزائية في ارتكاب الجريمة ويكون مستحقا للعقاب ولكن يعفو عنه القاضي لسبب ما، ولا يقصد بها المجنون لأنه لا يستحق العقاب، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها من بينها القرار الصادر في 2013/03/21، ملف رقم 0857215 الذي قضت فيه أن "**الجنون يؤدي الى الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة" ومما جاء فيه "يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها من المداولة أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع الجواب بالنفي على السؤال: هل المتهم... مذنب بارتكاب..." والحكم بالبراءة وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب**[2]، وكذلك القرار الصادر في 2014/05/22، ملف رقم 0931266 والذي أرسى مبدأ «**لا مسؤولية جزائية، لمن كان مصابا بجنون مطلق، وقت ارتكابه فعلا مجرما" "لا يعد الجنون**

[1]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 08194475، بتاريخ 2018/12/27، قضية (ح.م)، ضد النيابة العامة، حول موضوع: (مسؤولية جزائية، جنون، إعاقة ذهنية، المادة 47 من قانون العقوبات)، متوفر على الموقع الالكتروني: www.Droit.justice.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25 ماي 2025، على الساعة 18:50.

[2]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0857215، بتاريخ 2013/03/21، قضية (ع.ق)، ضد النيابة العامة، حول موضوع (محكمة الجنايات–جنون–مسؤولية جزائية–براءة–المادتان 39 و47 من قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2013، ص358.

عذرا قانونيا معفيا من العقاب»[3]، وكذلك القرار الصادر في 2013/07/18، ملف رقم 0901819 وجاء في المبدأ **«المجنون جنونا مطلقا غير مسؤول عن أفعاله، المحكمة العليا فسرت عبارة "لا عقوبة" الواردة في المادة 47 من ق.ع بمفهوم انعدام المسؤولية الجزائية، أي لا جريمة، يتم النطق ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون، وليس بالإعفاء من العقوبة»**[4].

كما أن الهدف من هذا التدبير هو علاج الأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي وحماية المجتمع من خطورتهم الإجرامية يعني هدف علاجي بالنسبة للشخص المجرم ووقائي بالنسبة للمجتمع، فلا عدالة ولا مصلحة في عقاب مجنون أ ومريض عقلي غير مدرك لأفعاله بل يجب التعامل معه على أنه مريض يلزمه علاج لا كأنه مجرم يستحق العقاب، وهذا التدبير يكفل للمريض علاجا وللناس أمنا من شره.

إضافة الى الشروط السالفة الذكر، فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 21 من ق.ع.ج جملة من الشروط تتعلق بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، اذ تنص المادة 21 على أنه ***« الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها»*** ويفهم من نص المادة أن هذا التدبير يوقع على المصاب بخلل في قواه العقلية دون غيره ويكون هذا الخلل أصابه وقت

[3]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0931266، بتاريخ 2014/05/22، قضية (ب.ا) ، ضد : النيابة العامة، حول موضوع (جنون–مسؤولية جزائية–عذر قانوني–المادة 47 من قانون العقوبات) ، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2014، ص394.

[4]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0901819، بتاريخ 2013/07/18، قضية (ع.ل) ، ضد : (النيابة العامة) ، حول موضوع (مسؤولية جزائية–جنون–المادة 47 من قانون العقوبات) ، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013، ص376.

ارتكابه للجريمة أو بعد ارتكابه لها ويجب أن يصدر من السلطة المختصة وبموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي[5].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على وجوب صدور الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية من القاضي المختص ***«يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى»***، اذ تفيد عبارة "**يمكن**" أن تقرير وضع الشخص المصاب بمرض عقلي قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية راجع للسلطة التقديرية للقاضي أي أن للقاضي أن يصدر الحكم ببراءته ويفرج عنه كما يمكن أن يصدر الأمر بحجزه حسب الخطورة الإجرامية لديه فإن لم تكن هناك خطورة إجرامية على المجتمع فلا داعي لتقرير الحجز أساسا.

فطبقا لهذا النص، فإن الحجز القضائي كتدبير أمني من اختصاص قضاة الحكم أثناء مرحلة المحاكمة يعني يمكن أن يحكم القاضي بالبراءة أو بالإدانة أو بالعفو أثناء مرحلة المحاكمة والأمر بحجزه قضائيا إذا تبينت خطورته الاجرامية، ويمكن أثناء مرحلة التحقيق إصدار أمر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى والأمر بحجزه اذ يرى القاضي في إمكانية حجزه من عدمه.

وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 21 نجد أن المشرع الجزائري استكمل الفقرة بعبارة "**أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى**" ونشير الى أن الحكم أو القرار بالبراءة والأمر بانتفاء وجه الدعوى يستفيد منه كل من المجنون وغيره من المرضى عقليا عكس حكم الإدانة والعفو فقد استثنى المشرع المجنون من هذين القرارين نظرا لانعدام مسؤوليته كما سبق وأشرنا اليه، "**غير أنه في الحالتين الأخيرتين**" ويقصد المشرع بالحالتين الأخيرتين عبارتي "**ببراءته أو بانتفاء**" "**يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة**" بمعنى يجب أن يتم اثبات أن الشخص المصاب بخلل في قواه العقلية مشارك في الوقائع المادية والهدف من ذلك أن في

---

[5]–معمري عبد الرشيد، معمري محمد، "آثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 11، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص305.

قرار الإدانة والعفو لا حاجة لإثبات الوقائع لأن الركن المادي والمعنوي والشرعي قائمين اذ أن أمره محسوم فيما يخص مشاركته في الوقائع المادية.

غير أنه في حالة الحكم أو القرار بالبراءة وانتفاء وجه الدعوى يجب اثبات المشاركة في الوقائع المادية على الأقل لإمكانية تطبيق تدابير الأمن لأنه من بين شروط تطبيقها إثبات هذه الوقائع، وقد سبق للمحكمة العليا أن قضت القرار الصادر في 2005/02/22 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف المطعون فيه بالنقض، بسبب أن إيداع المتهم في مؤسسة نفسانية أو عقلية لا يتم إلا بعد اثبات الوقائع الجرم المنسوب اليه أولا وذلك في قرار لها صادر في 2006/10/18 ملف رقم 400240[6] الذي جاء فيه: «**ثبوت الخلل العقلي للمتهم دون تحليل الوقائع المنسوبة لا يسمح بإيداعه المؤسسة الاستشفائية النفسية**» ومما جاء في هذا القرار «**حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه صحيح ذلك أن إيداع المتهم في مؤسسة استشفائية نفسية أو عقلية لا يتم الا بعد اثبات وقائع الجرم المنسوب اليه أولا، وهنا يكون الإيداع وسيلة وقائية حتى لا يتكرر ما فعله لكن القرار المطعون فيه أهمل إثبات الواقعة المنسوبة للطاعن وقضى بإيداعه تلقائيا في مؤسسة على أساس أنه خطير على نفسه وعلى الغير دون إثبات فيما يتمثل الخطر اذا لم تكن الوقائع المنسوبة إليه ثابتة وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عليه النقض**».

إن المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا في هذا القرار يتمثل في أن ثبوت الخلل العقلي للمتهم دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه، لا يسمح بإيداعه مؤسسة استشفائية نفسية أو عقلية كما جاء في قرار المحكمة العليا بل يجب أولا إثبات الجرم الذي ارتكبه، ثم بعد ذلك تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه المؤسسة العلاجية النفسية أو العقلية.

---

[6]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 400240، بتاريخ 2006/10/18، قضية (ع.ج)، النائب العام ضد القرار الصادر في 2005/02/22، حول موضوع: (مسؤولية جزائية–مرض عقلي–وضع تلقائي في مؤسسة استشفائية–سلطة القاضي الجزائي–المادتان (21 و47)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2006، ص521.

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق.ع.ج باشتراطه لإجراء الحجز القضائي إثبات الخلل العقلي، فلا يجوز وضع الشخص في الحجز القضائي الا بعد فحصه من قبل طبيب مختص في الأمراض العقلية وبحكم صادر من الجهات المختصة للتأكيد الخلل العقلي أو لمعرفة نسبة الخلل العقلي حتى يتسنى له العناية التي تدعوا اليها حالته الصحية العقلية وبهذا يكون قد ثبت وضعه في المؤسسة الاستشفائية.

جاء في الفقرة الأخيرة للمادة 21 من ق.ع.ج أنه: "**يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل**" ووفقا لنص المادة فإن هذا التشريع هو القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم[7]، لاسيما المادة 159 منه والتي ورد فيها ***«يخضع الشخص رهن الحجز أو الوضع القضائيين لنظام الاستشفاء الاجباري المنصوص عليه في أحكام هذا القانون».***

هذا، ويخضع المرضى الموضوعين في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري لتدابير المراقبة خلال الاستشفاء وفقا لذات الذي ينص في المادة 160 منه على أنه: ***«يتعين على المؤسسة المستقبلة أن ترسل فورا نسخة من الشهادات التي تبين حالة المرضى الخاضعين للاستشفاء الاجباري الى:***

- ***الوالي الذي أمر بالاستشفاء الاجباري،***
- ***والي ولاية مقر المؤسسة،***
- ***النائب العام لدى المجلس القضائي لمقر المؤسسة».***

ويمكن وفقا للمادة 161 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم المذكور أعلاه لطبيب الأمراض العقلية دون سواه، أن يصف، تحت مسؤوليته الكاملة، نشاطات

[7]-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو ،2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 2018/07/29، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 2020/08/30.

التداوي بالعمل التي تسمح بإعادة الادماج الاجتماعي للمريض على أن تمنع خلال الاستشفاء، كل الأشغال أخرى مهما كان شكلها أو طبيعتها.

كما تراقب حالة المريض الخاضع للاستشفاء الجبري من طرف الوالي أو النائب العام لدى المجلس، اللذان يمكنهما أن يطلبا عن طريق التسخير في أي وقت، من طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة، شهادة تثبت حالة المريض[8].

وبالتالي تبقى مدة حجز المريض في المؤسسة الاستشفائية مستمرة الى غاية تقرير طبيب الأمراض العقلية زوال المرض العقلي وشفاء المريض[9].

هذا، ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية، فصدور الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يعني انقضاء للدعوى العمومية حيث يبقى النائب العام مختصا في هذا الشأن استنادا الى الشهادة الطبية التي تثبت تطور حالة المريض الخاضع للاستشفاء الاجباري[10].

الفرع الثاني

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد أشار الكثير من علماء الإجرام[11] الى وجود علاقة متينة بين الإدمان على المخدرات والكحول وبين ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما فسروه على أساس تحول شخصية الفرد الى شخصية عدوانية بسبب الأمراض العصبية والشذوذ النفسي، وفي هذا الصدد أكد علماء الإجرام على الا أن العقوبات لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين لأن العقوبة لا تستأصل المرض

[8]–أنظر المادة 163 من القانون رقم 18–11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[9]–أنظر المادة 164 من القانون نفسه.

[10]–أنظر المادة 21 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 السابق الذكر.

[11]– سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص53.

وبالتالي فإنه لمن الضروري مواجهة المدمنين بتدبير علاجي يعمل على إبطال مفعول الإدمان والتخلص من الخطورة الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

عرفت المادة 22 من تقنين العقوبات هذا التدبير على أنه «***الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان***».

يتبين من نص هذه المادة أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو جعل المحكوم عليه تحت المراقبة داخل مؤسسة ملائمة ومهيأة للغرض بمقتضى حكم قضائي ويقصد بالمؤسسات العلاجية تلك المؤسسات التي تستقبل المدمنين والمرضى المصابين بتعاطي الكحول والمخدرات بشكل اعتيادي، اذ يودع المحكوم عليهم في هذه المؤسسات من أجل علاج كافة العوامل التي أدت الى إضعاف قدرتهم على الإدراك والتمييز، وعليه فالهدف من هذا التدبير الأمني هو القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه حين يكون لها ارتباط بالإدمان على الكحول والمخدرات بكل أنواعها، ويمكن القول أنه تدبير سالب للحرية لأنه يجبر المحكوم عليه بالإقامة في المؤسسة العلاجية الى غاية الانتهاء من الإجراءات اللازمة للعلاج[12].

يتضح مما سبق، أن هذا التدبير الأمني يطبق على فئة من المدمنين وينفذ في أماكن خاصة للعلاج، كما يقتضي ضرورة وجود تعاون مع المحكوم عليه والمؤسسة العلاجية وهو ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائم على أسس ومبادئ سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب والعلاج الطبي مما يساعده على تقوية عزيمته وإرادته في تجاوز محنته والابتعاد عن تناول كل أنواع المخدرات.

[12]–سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص53.

فضلا عن الشروط العامة المطلوبة لتطبيق تدابير الأمن على النحو الذي سبق بيانه، يتطلب تطبيق تدابير الوضع في مؤسسة علاجية شروط خاصة. اذ تختلف عن تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويتبين لنا من خلال نص المادة 22 السالفة الذكر وتحديدا في نصها على أنه: **«هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات»** أنها ذكرت بعض الشروط الخاصة بهذا الوضع ألا وهو الإدمان كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[13] في فقرتها التاسعة على أنه ***« حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي »***، كما نصت الفقرة العاشرة منه على العلاج من الإدمان ***« العلاج الذي يهدف الى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي»***.

والجدير بالذكر أن المادة 61 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[14] نصت على ***«يوضع المحبوس.. أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات"، أو المدمن يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج»*** وكذا المادة 07 من القانون رقم 04-18 من قانون الصحة المعدل والمتمم السابق الذكر نصت على ***«يمكن أن يأمر قاضي التحقيق... إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا»***، أنه يجب إثبات حالة الإدمان ويكون ذلك بأمر من الجهات المختصة بواسطة خبرة من طرف طبيب مختص لمعرفة حالة الشخص الصحية وعلى ذلك الأساس تتقرر كيفية التعامل معه.

وعلى غرار الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والذي يشترط للقضاء به، ضرورة إثبات مشاركة المعني في الوقائع المادية المجرمة، يشترط كذلك الوضع

---

[13]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادر في 2004/12/26، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في مايو 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 2023/05/09.

[14] -قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 05، الصادر بتاريخ 2018/01/30.

في مؤسسة علاجية إثبات مشاركة المعني في ماديات الجريمة، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 22 والتي أحالت الى جواز تطبيق الشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة 22 في فقرتها الثانية المذكورة أعلاه، ذلك أن الإثبات يعد ضروريا ومؤسسا لتفعيل هذا الإجراء، ويتم ذلك بموجب أمر أو قرار قضائي يستند الى خبرة طبية متخصصة تثبت وجود حالة إدمان فعلية.

كما ينبغي أن يثبت أن حالة الشخص المتابع من أجل جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو جنحة حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة، أنها حالة تستوجب العلاج الطبي لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة بأمراض أخرى. ويرفق هذا الأمر بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته ويتم ذلك على مستوى مركز متخصص لإزالة التسمم بواسطة طبيب مختص ويتم العلاج تحت الرعاية الطبية وعلى الطبيب المعالج موافاة القاضي بتقرير كتابي أو شفهي عن مدى مزاولة العلاج.

وبالرجوع الى الفقرة الأولى من المادة 22 من تقنين العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الشخص ذات صلة وطيدة بحالة الإدمان ويتضح ذلك من عبارة «**إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان**»، وعليه فإنه يشترط لتوقيع التدبير الأمني العلاجي الفعل الإجرامي أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالإدمان، حيث أنه لولا وجود حالة الإدمان لما اتجهت إرادة الشخص نحو ارتكاب الفعل المجرم.

يعاب على هذا الشرط فيما يتعلق بمدمني المشروبات الكحولية، باعتبار المشرع الجزائري لا يعاقب عليه الا إذا كان التعاطي في الأماكن العامة، ولكن ليس بالنسبة لتعاطي المخدرات لأن ذلك في حد ذاته معاقب عليه بجنحة استهلاك المخدرات، ولا يتعلق أبدا سواء بالأماكن العامة أو بالخفاء.

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 22 من تقنين العقوبات السابق الذكر يتبين أن المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع القضائي المؤسسة العلاجية، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على تقارير الخبرة

الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة ذلك ويعود تبرير هذا الى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى هي بمثابة دليل على تطور الحالة المرضية للشخص، ومن ثمة توافر الخطورة الإجرامية لديه[15].

إن العلاج من الإدمان يتم في مؤسسة متخصصة يقيم فيها المدمن لغاية شفائه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22 من تقنين العقوبات بنصها ***«...تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض»***، والمادة 07 وما بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار إليه سابقا، يتضح أن من ينزل به هذا التدبير، يوضع في مستشفى أو مصحة خاصة بعلاج الإدمان، تحت ضرورة المتابعة الطبية، غير أن المادة 10 المعدلة من القانون رقم 18-04 حيث جاءت باستثناء بأن سمحت بتنفيذ هذا التدبير خارج المصحة، شريطة أن يكون ذلك تحت اشراف طبي دائم، ووفقا لتقرير الخبرة الطبية، في التعامل مع المحكوم عليه كمريض بحاجة الى رعاية وليس كمجرم يستحق العقاب، ويقع على عاتق الأطباء تحديد نوع العلاج وطبيعته في حدود ما هو متعارف عليه علميا، يرتبط هذا الإجراء بحالة الشفاء التي لا يمكن التنبؤ بمدتها مسبقا وبالتالي فإن إنهاء هذا التدبير مرتبط بتمام شفاء المدمن، ويعود للقضاء المختص تقدير ذلك بناء على التقارير الطبية المقررة، وبعد تمام الشفاء أجازت ذات المادة للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، وهو إجراء أو تدبير جديد جاء به تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لسنة 2023، في الفقرة (02) من المادة 10 منه الذي تنص على أنه: **«يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم»[16].**

---

[15]–سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص56.

[16] – قانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج,ر,ج,ج، عدد 32، الصادر بتاريخ 2023/05/09.

لم تملك الجزائر الى غاية سنة 2007 سوى مركزين لعلاج المدمنين بالإقامة يقع الأول بالبليدة مزود ب 50 سريرا، والثاني في وهران مزود ب 40 سريرا، وثلاث مراكز وسيطة للعلاج دون إقامة بالجزائر وسطيف وعنابة، لكن منذ سنة 2007 بادرت السلطات العمومية متمثلة في وزارة الصحة ببرنامج يمتد على سنوات يهدف الى انجاز شبكة واسعة من مؤسسات العلاج والتكفل بالمشاكل الصحية للإدمان، هذا بالإضافة الى عملها على إقامة حملات تحسيس وتوعية في الوسط المدرسي والجامعي والمهني حول مخاطر الإدمان على المخدرات عبر وسائل الإعلام المختلف، وتعتبر هذه الإجراءات وقائية بالنسبة للمجتمع لتفادي تزايد نسب الإدمان على المخدرات، والى غاية 2018 تم إنشاء 36 مركز وسيط موزع على 35 ولاية.

أما بالنسبة لمراكز علاج وإزالة التسمم فتوجد مؤسستين واحدة في البليدة والأخرى في وهران، هذا كما توجد مراكز أخرى لعلاج المدمنين وعددها أربعة، متواجد بكل من باتنة وعنابة والجزائر، وتجدر الإشارة الى أنه خلال السنوات من 2011-2013 أن 96 حالة جاءت بموجب أمر قضائي للإخضاع للعلاج، ولدراسة مدى فعالية هاته المراكز في مكافحة ظاهرة المخدرات ومعالجة المدمنين، الذي هو موضوع دراستنا، نعطي مثالا بمركز العلاج وإزالة التسمم المعروف "**بترانس فانون**" بالبليدة باعتباره أقدم المراكز في هذا المجال: فالمركز منظم على شكل وحدتين هما وحدة العلاج ووحدة الإقامة تتكون بدورها من مصلحتين واحدة للرجال ب 40 سرير والأخرى للنساء ب 10 أسرة، ويشمل التكفل بالمدمنين في هذا المركز رعاية شخصيتهم وعلاقتهم بالمخدر ووضعهم الاجتماعي وكذا نتائج استهلاك المخدرات، ويتضمن العلاج بالإقامة ما يلي[17]: لاستقبال والإصغاء، المقابلات التحفيزية وتقييم سبل الاستهلاك الأكثر اشكالا: الاستهلاك المبكر-تراكم الاستهلاك-الإفراط في التردد.

-عوامل الخطر: سمات الشخصية-السلوك الخطير-السياق المدرسي والعائلي والبيئي.

[17]-بولقواس ابتسام، "جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر"، الملتقى الوطني: تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 14.

ويتم القبول في الإقامة الاستشفائية عي طريق حضور المدمنين الى المراكز لوحدهم او رفقة أحد الأشخاص أو يتم إرسالهم من قبل المستشفيات العامة أو مستشفيات الأمراض العقلية او يتم إرسالهم من قبل جمعيات ومراكز الإصغاء او من فبل الهيئات القضائية. ويدوم العلاج في هاته الإقامة مدة 21 يوم وهي مدة كافية لإزالة مفعول المخدرات وهناك حالات أخرى تستعدي المكوث أكثر وهذا راجع لنوع من المخدرات ومدى تأثيرها على صحة المريض ومدى استجابته للعلاج وبعد 21 يوما من العلاج يغادر المريض المركز مع متابعته للعلاج ومراقبة ذلك نصف شهرية ثم شهرية، ويمكن تقليصها بطلب من المريض او على أثر انتهاك بنود النظام الداخلي ويتضمن العلاج جانبين وهما:

-علاج دوائي: ويتضمن وصفة طبية من الذهان ومزيلات القلق ومضادات الاكتئاب ومضادات الاختلاج وغيرها.

-علاج نفسي: ويتضمن حصص علاج نفسي ضمن مجموعة او بصفة فردية يمكن ان تكون مشاركة العائلة أكثر من لازمة.

أما عن المراكز الوسيطية لعلاج المدمنين فأننا نعطي مثالا عنها بالمركز الوسيطي بعين تيموشنت الذي افتتح رسميا في 1 جويلية 2012 من قبل والي ولاية سيدي بلعباس ويتكون هذا المركز من: أربعة أطباء أخصائيين نفسانيين وطبيب مختص في الأمراض العقلية وطبيب عام، أعوان شبه طبي وعون واحد.

يحتوي المركز على قاعة للفحص وأخرى للاسترخاء بالإضافة الى قاعة لعرض الأفلام الوثائقية عن الإدمان على المخدرات ومخبر للتحاليل وقاعة للمراقبة تشمل على سريرين، وتتمثل مهام المركز في استقبال ومرافقة الأشخاص الذين يعانون من الإدمان على مواد أو إدمان سلوكي والتكفل بهم طبيا ونفسانيان ويعمل هذا المركز في هذا الإطار على: استقبال وعلاج المدمنين بتقديم النصائح لهم والمساعدة فضلا عن توجيههم الى الهياكل الأخرى، وكذا التنسيق بين هياكل الرعاية المختلفة مثل مركز العلاج، قسم الطب العقلي، والجمعيات التي

تهدف للتوعية، تنشيط حملات التوعية في جميع أنحاء الولاية بهدف الرفع من درجة الوعي خاصة لدى فئة الشباب باعتباره المستهدف الأول لخطر المخدرات والإدمان عليها[18].

كما تنص المادة 22 من نفس الفقرة على أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية يجب أن يصدر بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة التي أحيل إليها الشخص، اذ يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع في مؤسسة علاجية[19].

إضافة الى ذلك المشرع الجزائي كنظرائه من مختلف الدول لم يحدد أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وعليه فكل الجرائم مهما كان نوعها صالحة كأساس لإنزال هذا التدبير، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى من نص المادة 22 السالفة الذكر، نجد أنها اشترطت أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص ذات صلة وطيدة بحالة الإدمان أي يجب أن يكون بين السلوك الإجرامي وحالة الإدمان علاقة سببية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 22 ق.ع.ج في عبارة: "**الوضع القضائي في مؤسسة علاجية... اذا بدا أن السوك الإجرامي للمعني مرتبط بحالة الإدمان**" حيث أنه لولا وجود حالة الإدمان لما اتجهت إرادة الشخص الى ارتكاب الجريمة.

يقصد المشرع الجزائري بقوله في المادة 22 أنه يجب أن تكون الجريمة المرتكبة مرتبطة بحالة الإدمان، تجدر الإشارة الى أن شرط ارتكاب الجريمة يجب أن يكون هدفه هو توفير حق المادة المخدرة، ولكن لا يمكن تطبيق تدبير الوضع القضائي على جاني ارتكب جريمة قتل بهدف تأمين المخدرات أو الكحول، اذ ليس من المنطقي توقيع هذا التدبير عليه بمجرد حالة إدمانه، أو توقيعه على مدمن قام بسرقة مبلغ مالي يتجاوز ثمن المخدرات، اذ يتعين على القاضي أن يقدر هذا الوضع تقديرا قضائيا مستندا الى المنطق القانوني ومبادئ العدالة.

---

[18]–بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

[19]–أمازوز ثيزيري، عليك زوينة، المرجع السابق، ص52.

عملا بأحكام المادة 21 في فقرتها الثانية بنصها على إمكان تطبيق التدبير الأمني على المدمنين على الكحول والمخدرات بموجب أي قرار بإدانة المتهم أو "**العفو عنه.**" اذ تفيد عبارة "**العفو عنه**" بإعفائه من العقوبة ونصت المادة 08 من القانون رقم 04-18 في السياق ذاته بعد أن يستفيد المستهلك من الإعفاء من العقوبة ***«... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون»*** وذلك بأمر يؤكد حاجته الصحية التي تستوجب العلاج وذلك بواسطة خبرة طبية مختصة بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائمة لحالته وذلك بأمر من قاضي التحقيق حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229[20] التي تنص على أنه: ***« عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أن شخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروعا، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، اذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها».***

يفهم من نص هذه المادة أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية يكون بأمر من وكيل الجمهورية الذي يتولى بنفسه تحديد المؤسسة التي سيتم فيها تقديم العلاج للشخص المقصود.

هذا ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 22 من ق.ع على ***«جواز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر الى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما»***، وهو ما أقره كذلك القانون رقم 04-18 المتعلق بالصحة السابق الذكر في المادة 10 منه وتتم هذه المراجعة بناءً على تقارير طبية دورية يعدها الطبيب المختص.

[20]-مرسوم تنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر 2007/08/05.

المطلب الثاني

تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث الجانحين

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأحداث الجانحين نظرا لخصوصيتهم كأشخاص في طور النمو لم تكتمل بعد قدراتهم العقلية والنفسية ويفترض إصلاح سلوكهم أكثر من معاقبتهم، وقد جاء هذا التوجه منسجما مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية، التي تعتبر الحدث الجانح في المقام الأول شخصا بحاجة الى الرعاية والتقويم لا الى الردع والزجر، وبناء على ذلك قرر المشرع الجزائري لهذه الفئة حماية خاصة عند ارتكابهم للجرائم تدابير تراعي صغر سنهم وضعف نضجهم العقلي والانفعالي، فجعل من التدخل القضائي وسيلة لتصحيح السلوك المنحرف لديهم عبر تدابير حمايته وتهذيبه مكان العقوبة، وقد كرس المشرع الجزائري هذه التدابير بموجب المادة 49 من قانون العقوبات والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كفكرة إصلاحية للوقاية من الجريمة وتهدف لمنع تفاقم الانحراف لديهم من خلال توفير بيئة مناسبة للتربية والتأهيل سواء داخل أسرته أو ضمن مؤسسات متخصصة (الفرع الأول)، كما حصر هذه التدابير في أنواع نظرا لتدرج مسؤوليتهم حسب سن كل جانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس تدابير الحماية والتهذيب لفكرة الوقاية من الجريمة

كرس المشرع الجزائري تدابير الحماية والتهذيب كآلية وقائية تهدف الى الحد من الجريمة، وذلك من خلال ما جاء به قانون حماية الطفل رقم 15-12 السابق الذكر، الذي أولى أهمية خاصة للتدابير التربوية والاجتماعية بدلا من العقوبات الزجرية، فقد نص القانون على إمكانية اتخاذ تدابير الحماية حتى في غياب ارتكاب الحدث لفعل مجرم، متى تبين أنه في وضعية خطر، كالإهمال أو التعرض للعنف أو استغلاله في الإجرام، وذلك قصد التدخل المبكر لحمايته من الانحراف، كما أكد على تدابير التهذيب كوسيلة لتقويم سلوك الحدث المنحرف، مثل الوضع تحت نظام المراقبة أو إدماجه في برامج إعادة التربية، بما يعكس رؤية حديثة

ترتكز على الوقاية والإصلاح بدلا من العقوبة، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ومصلحة الحدث.

كما ذهبت المحكمة العليا في احدى قراراتها الى أنه **«لا تتخذ أصلا ضد الحدث الا تدابير الحماية والتهذيب تستبدل أو تستكمل هذه التدابير استثناء بعقوبة الغرامة أو الحبس شريطة تسبيب الحكم تسبيبا خاصا»**[1]، نستنتج من خلال هذا القرار أن المشرع استبعد تطبيق العقوبة على الأحداث قدر الإمكان.

تناول المشرع الجزائري حماية الطفل قبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة من خلال عدة تشريعات، كان أولها الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[2]، ثم بموجب أحكام الأمر رقم 72-03[3]، وأحكام الأمر رقم 75-64[4] اللذان تم الغائهما بموجب القانون رقم 15-12 المذكور أعلاه، فضلا عن الأحكام الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات، وتماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع في شتى المجالات وتنفيذا لالتزاماتها الدولية[5]، أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بحماية الطفل وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم السابق الذكر.

---

[1]-قرار المحكمة، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0918577، بتاريخ 2016/02/17، قضية (م.م)، ضد النيابة العامة، حول موضوع: (عقوبة)، متوفر على الموقع الالكتروني: www.cour-supreme.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/26، على الساعة 00:22.

[2]-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 1966/06/10، معدل ومتمم لا سيما المواد 442 الى 494 الملغاة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[3]-أمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (ملغى).

[4]-أمر رقم 75-64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر بتاريخ 1975/10/10، (ملغى).

[5]-صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل، أهمها الاتفاقية الدولية لحماية الطفولة التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1989، والتي صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 91، صادر بتاريخ 1992/12/23.

الغاية من تكريس المشرع تدابير خاصة بالأحداث الجانحين، والتي أخذت بها معظم الدول، هي سعي الدولة لتهيئة أفضل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي واجتماعي سليم والحرص على حمايته من أسباب الانحراف، ومن بين أهداف هذا التكريس هو إبقاء الحدث المخالف للقانون في الوسط الاجتماعي.

أمام عجز القواعد التقليدية في تقويم سلوك الطفل الحدث وتهذيبه سعى المشرع لوضع سياسة جديدة هدفها الأساسي محاولة إبقاء الطفل الجانح قدر المستطاع في الوسط الاجتماعي، وذلك من خلال منع وتقييد متابعته جزائيا تجنبا للآثار السلبية التي قد تسببها له تلك المتابعة، الا أن استبعاد المتابعة وتقييدها يحب الا تتعارض مع المصلحة العامة، كما أن السياسة الجديدة المتبعة مع الأحداث تقوم على الطابع "**الرعائي والإصلاحي للتدابير**" ذلك أنها تهدف لعلاج الحدث وإصلاحه، كونه ضحية للظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة، وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء اليه الا عند الضرورة القصوى ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية الى إفراد معاملة خاصة لفئة الأحداث الجانحين، وبدوره المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل رقم 15-12 وضح من خلال المادة الأولى منه أن الغاية الأساسية لهذا القانون ليست العقاب بنصه على أنه: ***« يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل»*** وحتى لو كان العقاب عادلا بل الهدف الأساسي لهذا التشريع هو حماية الطفل الى أن يبلغ سن الرشد الجزائي[1].

كما صادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات الإقليمية لحماية الطفل، والتي نذكر منها: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، والذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 199، ج.ر، عدد 41، صادر بتاريخ 2003/07/09.

وكذلك صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر، عدد 08، صادر بتاريخ 2006/02/15.

[1]-أنظر بهذا الخصوص المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفرع الثاني

صور تدابير الحماية والتهذيب

نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه ***«يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير أنه يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون».***

وبين ذات التدابير التي يمكن أن يخضع لها الحدث وهي كالاتي ***« لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل الا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: 1-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، 2-وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، 3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، 4-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت»***[1].

باستقراء النصوص القانونية السالفة، يمكننا أن نحصر التدابير التربوية التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين: التوبيخ **(أولا)**، تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة **(ثانيا)**، ثم الوضع تحت نظام الحرية المراقبة **(ثالثا)**، وأخيرا الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة **(رابعا)**.

أولا -التوبيخ: يعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه من تصرفات مجرمة وتحذيره بعدم العودة لمثلها هذا، يسبب التوبيخ بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكرار تلك التصرفات، قد يكون ما يوجهه القاضي اليه في الجلسة لا يتصور أن

يكون توبيخا بمعنى الزجر واللوم والتحذير، أو تأنيبا أي اللوم والتحذير، أو مجرد التحذير وحده.

جعل المشرع من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه به الحدث الذي يرتكب مخالفة، تحديدا حسب الفقرة (3) من المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق الذكر التي وردت فيها عبارة "**التوبيخ**".

ثانيا- تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة: يعد من التدابير التقويمية المقررة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 85 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر وقرره بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث، لأن التسليم الى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه، علما أن القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلم الحدث، كونه ملزم قانونا برعايته، كما أن تسليم الحدث الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، علما أن هذا الشخص أو هذه العائلة يشترط قبولهما تسلم الحدث لأنهم غير ملزمين بذلك.

ثالثا-الوضع تحت نظام الحرية المراقبة: يستهدف علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل، على النحو الذي يؤهله بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص، حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 100 الى 105 من قانون حماية الطفل فهو يعتد تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي هو وأسرته فضلا عن توجيهه لاندماجه في المجتمع وإعادة تأهيله وإصلاحه بفضل الإشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث[1].

[1]-لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص173.

رابعا-الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة: هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها، تشتمل على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة، يتبع فيها الحدث برنامج يومي محدد ومنظم يهذبه، ويكونه في حرفة معينة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل، غير أن الوضع في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المستحدثة بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل يفقده حريته ويفصله عن بيئته الاجتماعية المألوفة، لذلك فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة الى رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه، سوابقه القضائية، خطورته الإجرامية، وحالته الاجتماعية، يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في:

- مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

- مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

بالإضافة الى مصالح الوسط المفتوح في حالة وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة[1].

طبقا للمادة 41 من قانون حماية الطفل التي تنص على: **«يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:**

-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

-بمصلحة مكلفة بحماية الطفولة».

وإضافة الى المادة 85 السابقة الذكر فإن هذه المادة تحيلنا الى الأمر رقم 74-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة، التي اهتمت بالرعاية الاجتماعية للأطفال

[1]-أنظر بهذا الخصوص المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم، السابق الذكر.

والمراهقين، ونظمت شروط هذه المواد السالفة الذكر فضلا عن كون هذه المؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهي من بين أهم الهيئات التي تهتم بقضايا الرعاية الاجتماعية حيث تتمثل مهامها في ضمان التربية وإعادة الادماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية وهذه المراكز هي:

-**المراكز المتخصصة في إعادة التربية:** يستقبل الأحداث الجانحين ويوجد 32 مركزا أنشأتهم الدولة الجزائرية، أين تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة السابق الذكر، وهي مديرية مستقلة بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية وكان نطاق عملها واسعا، ومهمتها العناية بالأحداث المنحرفين الجزائريين الذين استشهد آبائهم في حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم، كما تم إنشاء ما يسمى الآن بمصلحة التربية في الوسط المفتوح وتم تعميم هذه المصلحة على التراب الوطني، وتعززت الحماية أكثر بصدور الأمر رقم 75-64 السالف الذكر.

-**المراكز المتخصصة في الحماية:** يستقبل الأحداث في خطر معنوي، وبوجد منهم 09 مراكز، وتوجد هذه المراكز على مستوى كل ولاية من ولايات الجزائر.

-**المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:** تجتمع في فضاء واحد المؤسستين المذكورتين أعلاه، ويوجد منهم 05 مراكز[1].

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165[2] على أن تقوم المراكز المتخصصة لإعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين وذلك قصد إعادة تربيتهم من جديد ويكون ذلك بموجب قرار وضع صادر عن قاضي الأحداث، فبعد انتهاء محاكمة الحدث يصدر حكم في القضية إما بالإدانة أو بالبراءة، بحيث يتضمن جزاءات ملائمة لشخصية الحدث وذلك بهدف إصلاحه وإبعاده عن دائرة الإجرام والعقاب، وحسب المواد 85، 86، 87، من قانون حماية

[1]-حسيني عمار، أبي مولود عبد الفتاح، "دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة "دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد 09، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2017، ص335.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 05 أبريل 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر بتاريخ 2012/04/15.

الطفل يمكن لقاضي الأحداث في مواد الجنح والجنايات أن يصدر ضد الطفل تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المتخذ محدد المدة لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[1].

بعد استقبال الطفل الموضوع في المركز من قبل قاضي الأحداث تتخذ الترتيبات اللازمة المتعلقة بإيوائه، كما تقوم مصلحة الملاحظة والتوجيه على مستوى المركز بدراسة شخصيته وقدراته واستعداداته عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية، ويتم ذلك من خلال القيام بتنفيذ مجموعة من التقنيات البيداغوجية الملائمة للتكفل بالحدث الجانح وكذا من خلال ضمان المتابعة النفسية والطبية،

وفي إطار عملها تقوم مصلحة الملاحظة والتوجيه بإعداد تقارير دورية حول وضعية الطفل النفسية والسلوكية وإرسالها الى قاضي الأحداث، وتكون مشفوعة بمجموعة من الاقتراحات والتوجيهات والتدابير التربوية الملائمة لشخصية الطفل،

وبعد الانتهاء من فترة الملاحظة والتوجيه والتي تدوم ما بين ثلاثة (03) الى ستة (06) أشهر تبدأ مرحلة جديدة لإصلاح الأحداث الجانحين وهي مرحلة إعادة التربية، وتتولى هذه المهمة مصلحة إعادة التربية التي تسهر على تزويدهم بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية خلال العمل على غرس المبادئ الدينية والأخلاقية لديهم وتعويدهم على الالتزام والانضباط بحيث يتعرضون لعقوبات تأديبية في حال مخالفة القواعد التي تحكم سير المركز أو عند القيام بأي تصرف أو سلوك مشين، كما يتم تعويد الأحداث على أداء الصلاة وقراءة القرآن الكريم وتقديم لهم دروس في الأخلاق الإسلامية، والهدف من هذا كله هو الرفع من مستوى الحدث الذهني الذي يساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها بحيث تكون له القدرة على ضبط النفس والاستعداد الدائم لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه،

[1]–زخمي الطاهر، "المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين"، **مجلة القانون الخاص**، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق–جامعة الجزائر 1، 2024، ص50.

وبالنسبة للأحداث المتمدرسين يضمن لهم المركز مواصلة الدراسة بحيث يتم أخذهم صباحا الى المتوسطة أو الثانوية ويتم اعادتهم الى المركز في المساء وهذا تحت الإشراف المباشر لمدير المركز وبالتنسيق مع المؤسسة التربوية حتي يتم ضمان عدم هروبهم، واذا كان متمدرس يتم تسجيله في مركز للتكوين المهني حسب رغباته أين يتابع تكوينا يضمن اكتسابه مهنة أو حرفة تمكنه من الاندماج في المجتمع بعد خروجه من المركز، بالإضافة الى ذلك يضمن المركز توجيه وتكوين مهني داخلي للأحداث حيث يتم تلقين النزلاء بعص التقنيات المتعلقة بالنشاطات الزراعية او تربية الدواجن كالأرانب مثلا وهذا حسب الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة في هذه المراكز، فهناك مراكز تفتقد الى الإمكانات والورشات التي تساعد على عملية الادماج الاجتماعي للحدث[1].

كما أن لقاضي الأحداث دور مهم في سير عملية إصلاح الحدث الجانح حيث تتم تحت ملاحظته الدائمة وذلك بالتنسيق مع مدير المركز، هذ الأخير الذي يمارس مراقبة مباشرة ودائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين الذي يخضع له الحدث، وفي هذا الإطار يقوم بإعلام لجنة العمل التربوي التي يشرف عليها قاضي الأحداث بتطور تكوين الطفل، ومن جهة أخرى يمكن لمدير المركز أن يأذن للأطفال الموضوعين في المركز بالخروج منه لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب من ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة، كما يعمل قاضي الأحداث على ألا يكون وجود الحدث في المركز مدعاة لقطع صلته بالعالم الخارجي، وفي هذا الإطار يتولى مراقبة ضمان حق الطفل في زيارة عائلته له خلال عطلة نهاية الأسبوع وكذا العطل الخاصة والمناسبات العائلية والأعياد الدينية والوطنية، بالإضافة الى ذلك فإن للحدث النزيل بالمركز الحق في تلقي المراسلات والحق في الإعلام والترفيه وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني لا سيما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، حيث أن كفالة هذه الحقوق تساهم في تهدئة حالة الحدث النفسية كما أنها

[1] -زخمي الطاهر، المرجع السابق، ص52.

[2] - المرجع نفسه، ص53.

وسيلة هامة لنجاح عملية الإصلاح والتهذيب المسطرة من قبل المركز[1]، والتي يعتبر فيها قاضي الأحداث حلقة أساسية باعتباره حامي حقوق الطفل أثناء فترة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير الأمنية[2].

اذ تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان تربية الأحداث وحمايتهم والقيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه، وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية وتنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث وضمان المتابعة النفسية والطبية وتربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث مع ضمان تغذية صحية ومتوازنة والسهر على مرافقة العائلة طوال عملية التكفل قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم وضمان التمدرس والتكوين المهني بالاتصال مع القطاعات المعنية والسهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي ومرافقة الاحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم وكذلك ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية[3].

1

[2]– زخمي الطاهر، المرجع السابق، 53.

[3]–حسيني عمار المرجع السابق، ص137.

الخاتمــة

وفي ختام هذه الدراسة خلصنا الى أن الخطورة الإجرامية كان لها دور جوهري في إعادة تشكيل معالم الجزاء الجنائي، فقد انتقل هذا الأخير من صورة تقليدية واحدة، تتمثل في العقوبة التي كانت تهدف الى إيلام الجاني ردعا له ولغيره، وتركز في جوهرها على الفعل الإجرامي، الى صورة أكثر تطورا وتجددا تتمثل في تدابير الأمن، هذا التحول لم يكن مجرد تغيير شكلي في نوع الجزاء، بل كان نتيجة حتمية لفهم أعمق للجريمة، باعتبارها ظاهرة معقدة لا يمكن معالجتها بمعزل عن شخصية مرتكبها.

وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري هذا التطور من خلال إقراره بتعدد صور الجزاء، حيث أصبحت تدابير الأمن مكملة للعقوبة، بل وفي بعض الحالات بديلا عنها، خاصة حينما يتعلق الأمر بجان يشكل خطرا دائما أو متوقعا على المجتمع، فهذه التدابير لا تهدف فقط الى حماية المجتمع وإنما تسعى الى إصلاحه وإعادة إدماجه ضمن النسيج الاجتماعي، ومن هنا يمكن القول أن الخطورة الإجرامية كانت من العوامل الأساسية التي دفعت نحو هذا التحول المفاهيمي والعملي في السياسة الجنائية، مما يعكس وعيا قانونيا متزايدا بضرورة المواءمة بين الردع والعلاج، بين العقاب والإصلاح، وبين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي تم التوصل الى عدة نتائج مهمة:

-اتضح أن العقوبة لم تعد قادرة على معالجة الأسباب العميقة للعودة إلى الإجرام، ولا تساهم في الوقاية والإصلاح بالنسبة للأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية.

-تعتبر تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، فهي نتيجة لعجز العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية.

-أن العقوبة تطبق على المسؤول جزائيا فقط، ولكن تدابير الأمن تطبق على المسؤول وغير المسؤول جزائيا.

-أن العقوبة تحمل طابع الإيلام والردع وتركز على الفعل المرتكب، أما تدابير الأمن تحمل طابع وقائي وعلاجي، وتركز على المجرم أكثر.

-ترتكز التدابير الأمنية على فكرة الخطورة الإجرامية، وتهدف الى التعامل مع الجاني باعتباره شخصا مريضا يحتاج للعلاج، وقابلا للإصلاح، بدل الاكتفاء بعزله مؤقتا عن المجتمع وحريته.

-يعكس هذا التوجه الجديد تحولا في فلسفة الجزاء الجنائي، من التركيز على الردع والعقاب الى التركيز على الوقاية والإصلاح.

بناءً على النتائج المستخلصة يمكن تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة إنشاء مراكز كافية لعلاج المصابين بأمراض عقلية وكذا المدمنين والذين يمثلون خطورة إجرامية على أنفسهم والمجتمع، يكفي عدد الإحالة من طرف الجهات القضائية المختصة، وكذا إنشاء قاعات رياضة مخصصة لفئة الشباب، لما لذلك من أثر إيجابي في تهذيب سلوكهم، والوقاية من الانحراف الناتج عن الفراغ والبطالة، لتمكينهم من استغلال أوقات فراغهم في أنشطة مفيدة وهادفة بدلا من صرفها ارتكاب سلوكيات منحرفة وإجرامية.

-ضرورة تركيز القضاء الجنائي على محاربة أسباب الإدمان على المخدرات، وعدم الاكتفاء بعلاج المدمن فقط، التي تتولد من الفراغ الذي يسيطر على فئة الشباب بإضافة تدابير وقائية وتتمثل في إنشاء قاعات رياضة من أجل تفريغ طاقتهم في منفعتهم بدلا من صرفها فيما يضرهم ويضر المجتمع.

-على المشرع أن يقوم بجمع النصوص التي تنص على تدابير الأمن في قانون واحد، فهي تعتبر متفرقة وتنظيمها عشوائي فنجدها في قانون العقوبات وكذلك في قوانين خاصة.

ختاما يمكن القول أن الأخذ بهذه التوصيات من شأنه أن يساهم في الحد من الخطورة الإجرامية لدى الجناة، من خلال معالجتها بأساليب علمية ووقائية فعالة، بما يضمن ليس فقط حماية المجتمع، بل أيضا تحقيق العدالة الجنائية في صورتها المتوازنة بين الردع والإصلاح.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا-القرآن الكريـــم.

ثانيا: القواميـــس:

1. الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1412هـ، م.ج
2. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، دار الصادر، لبنان، (د.س.ن).
3. معجم لغة الفقهاء، وضع رواس قلعة جي وحامد قنيبي، ط1، هـ، دار النفائس، 1405.

II. المراجع

أولا: الكتـــــــب

1. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
2. أبو بكر عابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د.س.ن).
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2019.
4. بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1995-1996.
5. ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

6. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، طبعة 5، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
7. رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي–العقوبة وتدابير الأمن، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
8. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009.
9. عوض محمد، قانون العقوبات–القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
10. محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ) مذكرات الماجستير:

1. **عمورة ليندة**، العود معيار للسياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق–بن عكنون، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة، 2008–2009.

ب) مذكرات الماستر:

1. أريج سعيد، توهامي عثماني، عن مدى ملائمة الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022–2023.
2. أمازوز ثيزيري، عليك زوينة، تدابير الأمن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

3. بن زايد فلة، غربي كاتية، العقوبة الجنائية بين الرجع والإصلاح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023.

4. سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

5. عباد دليلة، الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

6. عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015-2016.

7. لعبيد صليحة، حسين عقيلة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016

8. معراج أنور، زعبوط فاطيمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، قسم الحقوق، الجزائر، 2023-2023.

9. محمودي نوال، دور تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الإجرامية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016-2017.

ثالثا: المقالات

1. برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، **مجلة المعيار**، المجلد 12، العدد الأول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، (ص ص 81 – 120).
2. بلعيد الهام، "المسؤولية الجزائية للخطأ غير العمدي في ظل فيروس كورونا المستجد covid 19"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 08، العدد 02، 2022 جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، (ص ص 611-647).
3. حسيني عمار، أبي مولود عبد الفتاح، "دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد 09، العدد 30، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، (ص ص 331-342).
4. زخمي الطاهر، "المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين"، **مجلة القانون الخاص**، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024، (ص ص 45-59).
5. دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، المجلد 07، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، (ص ص 202-223).
6. زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، "السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وقواعد العدالة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 03، جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر، 2021، (ص ص 291-311).
7. عربوز فاطمة، "المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 01، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس-سيدس بلعباس، الجزائر، 2016، (ص ص 196-211).
8. لحرش أيوب التومي، "نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة"، **مجلة الأحياء**، الجلد 20، العدد 27، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، الجزائر، 2020، (ص ص 517-531).

9. لريد أحمد محمد، "الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، (ص ص 1-21)

10. معمري عبد الرشيد، معمري محمد، "آثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 11، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2024، (ص ص 294-315).

11. مكي بن سرحان، "الحبس المؤقت وأثره على مبدا الحق في البراءة"، **مجلة القانون والعلوم السياسة**، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق-جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، (ص ص 586-601).

12. نبال الجوراني، "العود الى الجريمة والعوامل المؤدية اليه دراسة سوسيولوجية تحليلية"، **مجلة جامعة تشرين الآداب والعلوم الإنسانية**، المجلد 44، العدد 02، قسم علم الاجتماع-كلية الآداب-جامعة تشرين-اللاذقية-سورية، (ص ص 63-79).

13. وزاني فوزية، "قراءة سوسيولوجية لظاهرة تشرد الأطفال"، **مجلة العلم والمعرفة**، المجلد 05، العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2018، (ص ص 350-357).

رابعا: المداخلات

1. بولقواس ابتسام، "جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر"، مداخلة ألقيت ضمن فعالية الملتقى الوطني: "تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري"، الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 15 أكتوبر 2018.

خامسا: النصوص القانونية

أ) الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه من استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

ب) الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حماية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 91، صادر بتاريخ 1992/12/23.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد بأديس بابا، في يوليو 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 2003/07/09.

3. الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافته بتونس في مايو سنة 2004، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 2006/02/15.

1) -النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 72-03، مؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (ملغى).

4. أمر رقم 75-64، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975.

5. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-05، المؤرخ في مايو 2023، ح.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 09 مايو 2023.

6. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 2005/02/13، معدل بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر بتاريخ 2018/01/30.

7. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر بتاريخ 15 يوليو 2015، معدل بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 2023/05/09.

8. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 2020/08/30.

9. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر بتاريخ 2025/08/13.

2) –النصوص التنظيمية:

1. **مرسوم تنفيذي رقم 07-229**، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 2008/08/05.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 12-167**، مؤرخ في 05 أبريل 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر بتاريخ 2012/04/15.

ث -النصوص القانونية الأجنبية

1. **مرسوم اشتراعي رقم 340**، صادر في 1943، يتضمن قانون العقوبات اللبناني، متاح على الموقع الالكتروني https:/ccls-perdonom-ong/xp-content/2023/121_pen-ood.، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/02 على الساعة 17:05.
3. قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية، عدد (19/3) لسنة 1994، المعدل والمتمم، متاح على الموقع الالكتروني: www.Dr.alshamy.com-yemen-nic-info/db/law-ye

سادسا: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 55206، بتاريخ 1987/11/24، حول الموضوع: (القصد الجنائي-من مسائل الموضوع-لا رقابة للمجلس الأعلى على القضاة)، المجلة القضائية، عدد 4، 1990.
2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0857215، بتاريخ 2013/03/21، حول موضوع (محكمة الجنايات-جنون-مسؤولية جزائية-براءة م47 ق.ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2013.

3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0901819، بتاريخ 2013/07/18، حول موضوع (مسؤولية جزائية–جنون–المادة 47 ق.ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013.

4. **قرار المحكمة العليا**، ملف رقم 0931266، بتاريخ 2014/05/22، موضوع (جنون–مسؤولية جزائية–عذر قانوني)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2014.

5. قرار المحكمة، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0918577، بتاريخ 2016/02/17، قضية (م.م)، ضد النيابة العامة، حول موضوع: (عقوبة)، متوفر على الموقع الالكتروني: www.cour-supreme.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/26، على الساعة 00:22.

6. **قرار المحكمة العليا**، ملف رقم 08194475، بتاريخ 2018/12/27، حول موضوع (مسؤولية جزائية–جنون–إعاقة ذهنية)، متوفر على الموقع الالكتروني www.justice.dz، *تم الاطلاع بتاريخ: 2025/05/25، على الساعة 21.50.*

سابعا: الوثائق:

1. موقع مجلة المختبر القانوني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة وآثارها www.test.labodroit.com 2019.

2. دارين صبحي سويدان، ظاهرة التسول: الأسباب والآثار والعقوبة القانونية وطرق الحد منها، موسوعة متوفرة على الموقع الالكتروني، www.wadaq.com.

3. الموقع الالكتروني: www.mostaql.com، اطلع عليه بتاريخ: 2025/06/02، على الساعة 00:09.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: قصور دور العقوبة عن أداء وظيفتها في الحد من ظاهرة الإجرام.....4

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة كصورة أولى للجزاء الجنائي 5

المطلب الأول: لخطأ مناط تطبيق العقوبة.....5

الفرع الأول: تعريف العقوبة وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم 6

أولا–تعريف العقوبة: 6

ثانيا–تمييز العقوبة عن المفاهيم المشابهة لها:..... 8

الفرع الثاني: ارتباط العقوبة بالمسؤولية الجزائية 10

أولا–الخطأ الجزائي..... 10

ثانيا–الأهلية الجنائية. 15

المطلب الثاني: الإيلام والردع جوهر العقوبة 18

الفرع الأول: الإيلام كجوهر للعقوبة..... 18

أولا–تعريف الإيلام: 18

ثانيا–أنواع الإيلام: 18

ثالثا–عناصر الإيلام 19

رابعا–استخدام الإيلام: 20

الفرع الثاني: الردع كغرض من أغراض العقوبة 20

أولا–الردع العام:..... 21

ثانيا–الردع الخاص: 22

المبحث الثاني: عدم فعالية العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية 24
المطلب الأول: محدودية فعالية العقوبة في ردع الطفل الجانح دون ثلاثة عشر سنة .. 24
الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح..... 25
أولا–المقصود بالطفل الجانح:..... 25
ثانيا–المقصود بالجنوح: 26
ثالثا–تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية: 27
الفرع الثاني: مدى اعتبار الطفل الجانح دون ثلاثة عشر سنة مسؤولا جزائيا 27
المطلب الثاني: الأثر العكسي للردع في مواجهة بعض فئات المجرمين..... 28
الفرع الأول: بالنسبة لفئة المجرمين العائدين 29
أولا–تعريف العائد:..... 29
ثانيا–مظاهر الأثر العكسي للردع بالنسبة للعائدين: 30
الفرع الثاني: بالنسبة لفئة المتشردين المتسولين 33
أولا–تعريف المتشردين المتسولين:..... 33
ثانيا–أسباب الأثر العكسي للردع بالنسبة للمتشردين المتسولين: 36
الفصل الثاني: ضرورة تطبيق تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الإجرامية..... 38
المبحث الأول: تدابير الأمن مناط الوقاية من الجريمة 39
المطلب الأول: مفهوم تدابير الأمن 39
الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن..... 40
أولا–التعريف اللغوي لتدابير الأمن: 40

ثانيا- التعريف الفقهي لتدابير الأمن: 40

الفرع الثاني: تمييز تدابير الأمن عن المفاهيم المشابهة لها 42

أولا-تمييز تدابير الأمن عن تدابير الضبط الإداري..... 42

ثانيا-تمييز تدابير الأمن عن تدابير الإجراءات الجزائية: 43

المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن وشروط تطبيقها 44

الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن 44

أولا-خاصية القسرية:..... 45

ثانيا-خاصية القانونية:. 45

ثالثا-خاصية قابلية التعديل:. 45

رابعا-خاصية الخلو من الفحوى الأخلاقي 46

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدابير الأمن 46

أولا-سبق ارتكاب الجريمة: 46

ثانيا-الخطورة الإجرامية:..... 48

المبحث الثاني: صور تدابير الأمن المنصوص عليها في النظام العقابي الجزائري 48

المطلب الأول:تدابير الأمن العلاجية المقررة للأشخاص ذوي اضطرابات عقلية وسلوكية49

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 50

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية 56

المطلب الثاني: تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث الجانحين 65

الفرع الأول: تكريس تدابير الحماية والتهذيب لفكرة الوقاية من الجريمة..... 65

الفرع الثاني: صور تدابير الحماية والتهذيب..... 68

أولا –التوبيخ: **68**

ثانيا– تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة:. **69**

ثالثا–الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:. **69**

رابعا–الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة: **70**

الخاتمـــة..... 75

قائمة المصادر والمراجع 78

ملخص:

الخطورة الإجرامية هي من أهم التحولات في السياسة الجنائية المعاصرة، اذ ساهمت في تطوير نظام الجزاء الجنائي عبر إدراج تدابير الأمن كوسيلة للوقاية والإصلاح، بدلا من الاعتماد على العقوبة، فالعقوبة في اللغة تعني الجزاء، وفي الفقه الإسلامي هي جزاء شرعي لردع المخالف وحفظ مقاصد الشريعة الخمسة، أما في القانون، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويطبقه القاضي على المستحق، وتختلف عن الجزاء المدني الذي يهدف الى التعويض عن الضرر.

تسعى تدابير الأمن الى محو الخطورة الإجرامية والوقاية من الجريمة، وتطبق خاصة على من تنعدم لديهم المسؤولية الجزائية كالمجانين، أو على من فشلت العقوبة في ردعهم، وقد نص المشرع الجزائي في تقنين العقوبات في المادتين 21 و22 وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم، على هذه التدابير، كالوضع في مؤسسات استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسات علاجية تسهر على علاج مدمني المخدرات، وتدابير الحماية والتهذيب المقررة للأطفال الجانحين.

وفي الختام، فإن تدابير الأمن جاءت كصورة ثانية لسد نقص العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية، اذ تسعى لحماية المجتمع وتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

الكلمات الدالة: الخطورة الإجرامية، أثر الخطورة الإجرامية، الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي، عدم فعالية العقوبة، العقوبة وتدابير الأمن، تطبيق تدابير الأمن العلاجية، ضرورة تدابير الحماية والتهذيب، السياسة الجنائية المعاصرة.